السمات المنهجية في الخطاب الفقهي
عند ابن عثيمين
(الشرح الممتع أنموذجاً)

ورقة كتبها
د. سليمان الضحيان
قسم اللغة العربية
كلية اللغة العربية والدراسات الاجتماعية
جامعة القصيم

ورقة عمل مقدمة لـ :
ندوة جهود الشيخ محمد العثيمين العلمية

1828 Blank

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الأمين، وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين، وبعد:

فإن من وسائل المساهمة في الحراك العلمي والثقافي في المجتمعات تسليط الأضواء على المؤثرين في مسيرة تلك المجتمعات في كل المجالات العلمية، والثقافية، والاقتصادية، والسياسية، وتسليط الأضواء تتعدد وسائله بين كتابة سيرهم، والكتابة الفاحصة عن نتاجهم الفكري، وطباعة إنتاجهم، وتسمية الطرق والمؤسسات بأسمائهم، وإقامة الندوات للتذكير بدورهم، وقد أحسنت كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة القصيم في تخصيص ندوة حول تراث الشيخ محمد بن عثيمين ~ إذ إن الشيخ كان علما بارزا في عالمنا الإسلامي، وقام بدور كبير في الحراك العلمي تدريسا، وإفتاء، وتأليفا، وإرشادا، على مدى عشرات السنين مما أحدث أثراً عميقاً في تشكيل الوعي الديني في مجتمعنا، وفي الوعي الإسلامي بصفة عامة، وأحسب أن من حق الشيخ علينا نحن من ساهم في تشكيل وعيهم الديني أن نساهم بدورنا في التعريف به، وبتراثه، ومن هنا جاءت مشاركتي في هذه الندوة المباركة، وليست هذه الورقة معنية بتعداد منجزات الشيخ وهي حافلة جداً أوكتابة سيرة لحياته، وإنما هي محاولة أولية لتسليط الضوء على جانب مهم من الجوانب العلمية للشيخ ~ وهوجانب (المنهجية المطردة) في إنتاج الشيخ العلمي، ونظرا لضخامة إنتاج الشيخ، وقصر المدة بين طلب اشتراكي في الندوة وموعد تقديم البحث قرابة الشهرين تنقص قليلا آثرت الاقتصار على

تسليط الضوء على منهجيته في خطابه الفقهي، وآثرت أن تكون ورقتي دراسة تطبيقية على كتابه الحافل (الشرح الممتع).

وذلك لأمور منها:

١ـ أن الشرح المذكور هو أضخم إنتاج مطبوع للشيخ حيث جاء في خمسة عشر جزءًا، في ثمانية آلاف صفحة تقريبا، وشمل كل الأبواب الفقهية، وكان موجها لطلبة العلم؛ وهذا يعني أنه تتوفر فيه اللغة الفقهية بما فيها من تقعيد، وتأصيل، وتدليل، وتعريف وخلاف وترجيح، وتعليل؛ فهوإذن يعبر تعبيراً دقيقاً عن خطاب الشيخ الفقهي.

٢ـ أن هذا الكتاب يغني في الدلالة على المنهج الشيخ الفقهي عن بقية ما خلف الشيخ من كتب فيها بحوث فقهية كتفسير بلوغ المرام، وتفسير آيات الأحكام، وغيرهما، وهي في مجموعها أقل حجما من (الشرح الممتع)، وأما فتاويه فهي في مجملها موجهة لعامة الناس، ولمخاطبة العامة، ولها ظروفها من حيث التبسيط، والاختصار، والبعد عن التعليل، وغير ذلك من متطلبات الدراسة المنهجية، ولهذا لا يمكن أن تعبر هذه الفتاوى عن خطاب الشيخ الفقهي إلا من حيث مناسبتها للأجواء التي طرحت فيها.

٣ـ أن الرسائل التي قام بتأليفها تكاد تكون موجودة في شرحه من حيث ذكر الخلاف والأقوال، والأدلة، والتعليل، والترجيح.

يبقى الحديث عن المنهج المتبع في هذه الورقة:

جاءت هذه الورقة في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، ففي التمهيد سأتناول مفهومي (المنهج)، و(الخطاب)، وفي المبحث الأول: لمحة موجزة عن منهج الشيخ الفقهي، والمؤثرات فيه، وفي المبحث الثاني: دراسة للسمات المنهجية، وقد جعلتها في عشر

سمات: وهي (سمة التدليل، وسمة التعليل، وسمة الخلاف والترجيح، وسمة التخريج، وسمة التفريع، وسمة التقسيم، وسمة التعريف، وسمة الاستعانة باللغة والنحو، وسمة التمثيل، وسمة التربية).

التمهيد: مفهوما (المنهج) و (الخطاب):

لابد من إلقاء الضوء على هذين المفهومين؛ لأضع القارئ في مسار البحث ليدرك الهدف من كتابته، وسأوجز الكلام عنهما متجاوزاً ما يدور حول هذين المفهومين من نقاشات، وتقسيمات في الفكر الحديث.

أولا: مفهوم (المنهج):

هو الطريق الواضح في التعبير عن شيء، أوفي عمل شيء طبقا لمبادئ معينة، وبنظام معين، بغية الوصول لهدف معين(١).

وعلى ضوء هذا التعريف فإذا أردنا أن نخصص المنهج هنا في التعبير عن الشأن العلمي النظري كالفقه، والتفسير، واللغة وغيرها فسنجد أنه يقوم على ركنين: الوضوح في الهدف، وفي الفكرة (كتابة، وإلقاء)، والانضباط بالاعتماد على أصول وقواعد عامة.

ثانيا: مفهوم (الخطاب):

مادة (خطب) في اللغة العربية تدل على معان عديدة، يهمنا منها دلالتها على توجيه الكلام إلى الآخرين، جاء في لسان العرب (الخطاب والمخاطبة مراجعة الكلام وقد خاطبه في الكلام مخاطبة وخطاباً)(٢)، أما من الناحية الاصطلاحية فيمكننا القول بأنه: نظام صياغة الكلام المؤثر في الآخرين وتنظيمه، والتوجه به

---

(١) انظر المعجم الفلسفي: ٦٧٣

(٢) لسان العرب مادة (خطب):١/ ٣٦١

إليهم بطريقة تجعله قادرا على التأثير فيهم، وإقناعهم بما يريد المخاطِب⁽¹⁾. وهذه المادة في أصل وضعها في اللغة العربية تدل على الكلام الشفوي، ومنه الخطبة على المنبر، لكن دلالتها المعنوية تطورت مع الزمن فأصبح يطلق على النص المكتوب خطابا، ومنه تعبير الأصوليين عن القرآن والسنة بـ (الخطاب التكليفي)، ومثله تسمية الرسائل بالخطابات، وذلك بناء على أن الأصل فيها المخاطبة المباشرة من المرسل إلى المرسل إليه، ثم تطورت دلالة كلمة (خطاب) في العصر الحديث بتأثير من فلسفة فوكو لتشمل كل نشاط يقوم به الإنسان سواء كان كتابة أم نشاطا فنيا كالرسم والتصوير ونحوهما، أم عملا، أم قولا بالنطق أوالإيماء، وشمل أيضا السكوت كموقف احتجاجي؛ أويمكن أن نقول: إن (الخطاب) أصبح يقابل كلمة (الواقع) فكل هذا اصطلح على تسميته خطابا⁽²⁾.

اعتقد أنه استبان المقصود من عنوان هذه الورقة (السمات المنهجية في خطاب ابن عثيمين الفقهي) فمن هذا التمهيد يتضح أن مرادي بذلك تسليط الضوء على القواعد، والأصول، والطرائق المنضبطة، والمتكررة، المعبر عنها بوضوح في كلام الشيخ ابن عثيمين الفقهي المدون في كتابه الشرح الممتع.

---

(١) انظر : الخطاب والنص: ١٢ بتصرف.

(٢) انظر : (بين بين) لـ عبدالسلام بن عبد العالي: ٧٨ـ٧٩، وهذه الدلالة الفسلفية الجديدة تفسر لنا ظاهرة كثرة استعمال مصلح (الخطاب) في الكتابات اليوم،فكثرت مصطلحات (الخطاب العربي/ الخطاب الإسلامي/ الخطاب الليبرالي/ خطاب الثقافة) وغيرها.

وميشال فوكوفيلسوف فرنسي توفي سنة ١٩٨٤م، من مؤلفاته (الكلمات والأشياء، نظام الخطاب، حفريات المعرفة)، وهومن فلاسفة البنيوية، اهتم عُني بالبحث عن الحدود غير المعرفة بين المعرفة وتاريخ الأفكار، وعني بتشريح السلطة. انظر : معجم الفلاسفة : ٤٦٩ـ٤٧١، التايخ والحقيقة لدى ميشال فوكو٧٣ـ٨٦، ميشال فوكو تأليف : فريدريك غرو، ترجمة د . محمد وطفه.

المبحث الأول

منهج ابن عثيمين الفقهي والمؤثرات فيه

القارئ لخارطة المدارس الفقهية في السعودية يجد أن هناك ثلاث مدارس؛ المدرسة المذهبية وهي تقوم على التمسك بالمذهب الفقهي أصولا وفروعا، وتعتني بكتب المذهب، وأقوال علمائه، وتعنى بتخريج الآراء الفقهية على أقوال إمام المذهب.

والمدرسة الفقهية الثانية مدرسة أهل الحديث وتتميز بالاعتناء بالحديث الشريف حفظا وتحقيقا وفقها، ويقل لدى أصحاب هذه المدرسة العناية بالمتون الفقهية، أوضبط أقوال علماء المذاهب، ويقل لديهم أيضا الاعتناء بالفنون الفقهية؛ كالاعتناء بالفروق، والتقاسيم، والقواعد، والضوابط.

والمدرسة الثالثة هي المدرسة التي مزجت بين محاسن المدرستين السابقتين، فمنهجها يقوم على الحرص على الترجيح وفقا للدليل الشرعي مع التحقق من صحة الحديث، وفي الوقت نفسه الاستفادة من جهود علماء المذاهب والاعتناء بأقوالهم، واختياراتهم، وضبط المتون الفقهية، مع التعمق بأصول الفقه، والقواعد الأصولية، وطرق الترجيح بين الأدلة، والإحاطة بالفنون الفقهية من قواعد، وضوابط، وتقاسيم، وفروق، وشروط، وحدود، وغيرها.

ويعد العلامة ابن عثيمين ~ من أبرز أعلام هذه المدرسة من المعاصرين إذ إن منهجه الفقهي قائم على الجمع بين محاسن مدرستي أهل الحديث، والفقهاء؛ فهو ينسب نفسه للحنابلة فيعبر عنهم بـ (الأصحاب)(١)، وبـ (أصحابنا)(٢)، أو

---

(١) الشرح الممتع: (١/ ١١١)، (٤/ ٣٠١) (٥/ ٣٤٦) (٧/ ١٧٨) (٧/ ٣٦٢) (٩/ ١٠٤) (١٢/ ٧٩) (١٢/ ٢٢٣) (١٣/ ٣٠٠) (١٤/ ١١٩(١٤/ ٣٦٠) (١٣/ ٣٠٠)، (٥/ ٣٣).

(٦) الشرح الممتع: (٧/ ٦٥).

يقول: (عندنا في مذهب الحنابلة ـ)⁽¹⁾.

وله عناية خاصة ودربة واشتغال وتعمق بكتب الحنابلة؛ فقد قال عن كتب ابن قدامة و(المقنع): كتاب متوسط يذكر فيه مؤلِّفه القولين، والرِّوايتين، والوجهين، والاحتمالين في المذهب، ولكن بدون ذكر الأدلَّة أوالتَّعليل إلا نادرا، وله كتاب فوقه اسمه «الكافي» يذكر القولين، أوالرِّوايتين، أوالوجهين في المذهب، أو الاحتمالين، ولكنه يذكر الدَّليل والتَّعليل، إلا أنَّه لا يخرج عن مذهب أحمد، وله كتاب فوق ذلك هو«المغني»، فقه مُقَارَنٌ يذكر القولين، والرِّوايتين عن الإمام أحمد وغيره من علماء السَّلف والخلف، وله كتاب «العُمدة في الفقه» وهو مختصر على قول واحد، لكنه يذكر الأدلة مع الأحكام⁽²⁾.

وقال عن كتاب (زاد المستقنع): (أجمع من كتاب الشيخ مرعي ~ (دليل الطَّالب)، و(دليل الطَّالب) أحسن من هذا ترتيباً؛ لأنه يذكر الشُّروط، والأركان، والواجبات، والمستحبَّات، على وجه مفصَّل)⁽³⁾.

ومن تبحره في كتب الحنابلة معرفته الواسعة بمصطلحات كتبهم؛ قال: (إذا قيل: «يتوجَّه كذا»، فهو من عبارات صاحب «الفروع»، وإذا قيل: «يتَّجه كذا» فهو من عبارات مرعي صاحب «الغاية»، وهو من المتأخرين، جمع في «الغاية» بين «المنتهى» و«الإقناع»، لكن بين توجيهات صاحب «الفروع» واتجاهات صاحب «الغاية» من حيث القوَّة والتَّعليل والدَّليل فرق عظيم؛ فتوجيهات صاحب «الفروع» غالباً تكون مبنيَّة على القواعد والأصول، أما اتجاهات صاحب «الغاية» فهي دون مستوى تلك)⁽⁴⁾. وقال: (فائدة: إذا قال صاحب الفروع: (على الأصح)

---

(١) السابق (١٣/ ٢٠٩).

(٢) ١/ ١٨ـ١٩.

(٣) ١/ ٢٣.

(٤) (١/ ٩٦).

يعني أن المسألة التي يتكلم عليها فيها روايتان عن الإمام أحمد، أصحهما هي التي قال فيها: (على الأصح). ويعني أصحهما في المذهب وليس أصحهما عن الإمام أحمد. وإذا قال: (في الأصح) يعني الوجهين عن أئمة أصحاب الإمام أحمد)(١).

ويكثر من الرجوع لكتب الحنابلة **في خطابه الفقهي**، وهودليل على تبحره فيها خاصة إذا علمنا أنه يلقي شرحه شفهيا، فيذكر المقنع(٢)، والمغني(٣)، والإقناع(٤)، والروض المربع(٥)، والإنصاف للمرداوي(٦)، و(التنقيح) للمرداوي أيضا(٧)، ورسالة في أنواع الاستفتاحات لابن تيمية(٨)، واقتضاء الصراط المستقيم(٩)، وزاد المعاد(١٠)، والجواب الكافي لابن القيم(١١)، والطرق الحكمية له أيضا(١٢)، وإغاثة اللهفان في طلاق الغضبان له أيضا(١٣)، والفروع(١٤)، والقواعد لابن رجب(١٥)، والمنتهى(١٦).

---

(١) (١٥/ ٢٢١) .

(٢) (١/ ١٤٣ (١٣/ ٥٢) (١٤/ ٢٨٧) (١٠/ ٧١).

(٣) (١٢/ ٢٤٢) (١٤/ ١٢٤٥(٤/ ٣٧٩).٣/ ١٣٦(٥/ ٣٣).

(٤) (١٣/ ٢٩٧) (١٤/ ٢٨٧) (١٣/ ٣٠٣(١٤/ ٤٢٧).

(٥) (٧/ ٣٧٢) (١٢/ ٧٩) (١٢/ ١٨٠) (١٢/ ٢١٠) (١٤/ ٢٨٧) (١٣/ ٦٧) (١٣/ ٢١٦) (١٤/ ١٠) (١٤/ ١٢) (١٥/ ٢٣) (١٥/ ٣٣) (١٤/ ١٦٢) (١٥/ ٤٢٤) (١٥/ ٤٢٦).

(٦) (١٣/ ١٩ (٢/ ٣٠٥).(٩/ ٤٦٥) (١٠/ ٧١)

(٧) (٩/ ٤٦٥).

(٨) (٣/ ٤٧).

(٩) (٥/ ٢٩) (١٢/ ٢٦٣).

(١٠) (١٣/ ٥٣) (١٣/ ٤٦٩) (٦/ ٨) (١٣/ ٥٣).

(١١) (١٤/ ٢٤٦).

(١٢) (١٥/ ٢٩٣) (١٥/ ٣١٣).

(١٣) (١٣/ ٢٩).

(١٤) (١٢/ ١٩) (١٥/ ٢٨٣) (٧/ ٢١).

(١٥) (١٥/ ٣٢٠).

(١٦) (١٣/ ٣٠٣) (١٤/ ٢٨٧).

ويعنى بإيراد أقوال الإمام أحمد، وشرح ألفاظه(١)، قال: (والإِمام أحمد نصَّ على أنه يُكره الكلام حال قضاء الحاجة، وفي رواية عنه قال: (لا ينبغي)، والمعروف عند أصحابه أنه إذا قال: «أكره»، أو«لا ينبغي» أنه للتَّحريم)(٢)، وفي موضع آخر تحدث عن لفظة (لا ينبغي) عند الفقهاء؛ قال: (أما الإمام أحمد ~ فأصحابه يقولون: إذا قال: لا ينبغي، فهو للكراهة، وقد يكون للتحريم)(٣).

كما أن له عناية خاصة بإيراد أقوال علماء الحنابلة مع قلة إيراد أقوال غيرهم من علماء المذاهب الأخرى، كأقوال: الخرقي(٤)، وابن قدامة(٥)، وابن عقيل الحنبلي(٦)، والمجد ابن تيمية(٧)، وابن القيم(٨)، والمرداوي(٩)، والسفاريني(١٠)، ومن المعاصرين عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب، وعبدالرحمن بن سعدي، وابن باز(١١)، هذا فضلا عن آراء شيخ الإسلام ابن تيمية كما سيأتي الكلام عنه مفصلا إن شاء الله.

لكنه مع نسبته نفسه للحنابلة وتمسكه بأصول الإمام أحمد إلا أنه يحرم متابعة المذهب فيما اتضح أنه خلاف الدليل، ويدعوإلى الاجتهاد للقادر عليه(١٢)، ولهذا ضعف أقوال

---

(١) (١/ ١٢٦_١٢٧) (١/ ١٤٣) (١٣/ ٥١_٥٢)، (٣/ ٩٤) (١٤/ ١١٨).

(٢) (١/ ١١٨_١١٩).

(٣) (١٥/ ٢٩٠).

(٤) (١٢/ ١٧٣) (١٤/ ١١٩) (٥/ ٣٣).

(٥) (١/ ١٤٣ (١٢/ ٢٤٢) (١٤/ ٢٤٤)، (٥/ ٣٣).

(٦) (٨/ ٣٩٥).

(٧) (١/ ١٤٣).

(٨) (٣/ ١٣٦) (٦/ ٨) (١٢/ ٣٢) (١٣/ ٢٩) (١٣/ ٥٣) (١٣/ ٤٦٩) (١٥/ ٤١) (١٤/ ٢٤٦) (١٤/ ٤٢٧) (١٥/ ٤١).

(٩) (٩/ ٤٦٥).

(١٠) (١٤/ ٢٠٥) (١٤/ ٤٢٢).

(١١) (٤/ ٣٧٩).

(١٢) (١/ ١٦_١٧) (٤/ ٣٧٩) (١٣/ ٥١).

المذهب إذا كان القول الراجح خلافه وقد صنع ذلك كثيرا بحيث لو جمعت المسائل التي خالف فيها المذهب لجاءت في مجلد حافل، فمما خالف فيه المذهب:

- رجح أن الماء قسمان طهور ونجس خلافا للمذهب(١).

- رجح إجزاء الصلاة بالثوب النجس عند الضرورة وليس عليه الإعادة(٢).

- رجح أن المصلي يرفع يديه عند القيام من التشهد الأول خلافا للمذهب(٣).

- رجح أن المذي لا يفطر الصائم خلافا للمذهب وموافقة لشيخ الإسلام(٤).

- رجح رأي الجمهور بأن القول قول البائع إذا ادعى المشتري بعد نفاذ البيع وجود فساد في السلعة خلافا للمذهب(٥).

- رجح أن التعزير يجوز أن يتجاوز عشر جلدات خلافا للمذهب(٦).

- في اللعان رجح صحة الانتفاء من الولد قبل وضعه خلافا للمذهب(٧).

هذه المقدرة الفذة من ابن عثيمين في الجمع بين محاسن المدرستين أعزوها إلى أربعة مؤثرات وهي:

المؤثر الأول: طلبه العلم على الشيخ السعدي

الشيخ السعدي يعد من جهابذة الفقهاء، وكانت له عناية خاصة بالتقعيد،

---

(١) (١/ ٥٤).

(٢) (١/ ٦٦).

(٣) (٣/ ٢١٣).

(٤) (٦/ ٣٧٦).

(٥) (٨/ ٣٢٥_٣٢٧).

(٦) (١٣/ ٢٩٧_٢٩٨).

(٧) (١٣/ ٣٠١)، وانظر نماذج أخرى في: (١/ ٣٧) (١/ ٤٦) (١/ ٥١) (٥/ ٩٥) (٥/ ٩٨) (٥/ ١٩٢) (٧/ ١٧٩،١٧٧) (١٠/ ٤٧_٤٨) (١١/ ٤٩) (١٣/ ٢٩٠) (١٣/ ٣١٢_٣١٣) (١٤/ ٢٢) (١٤/ ٢٧٤_٢٧٥) (١٥/ ١٣٣_١٣٤).

والتأصيل، فقد ألف في أصول الفقه، والقواعد الفقهية، وأصول التفسير، وجمع كتابا حافلا بالقواعد والضوابط والأصول من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية، وفي آخره من كتب ابن القيم سماه (طريق الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول) جمع فيه (١٠١٦ قاعدة أوضابطا أوأصلا).

هذه العقلية الفذة كان لها تأثير عميق في الشيخ ابن عثيمين، ولا يرد له ذكر في الشرح الممتع إلا مسبوقا بقوله عنه (شيخنا)(١)، وقد تمرس ابن عثيمين بعلم شيخه السعدي؛ إذ قال عنه (وغالبا فيما رأيت من أنه لا يخرج عما اختاره شيخ الإسلام)(٢).

المؤثر الثاني: الشيخ ابن باز

تميز الشيخ ابن باز مع فقهه بعلم الحديث حفظا ورجالا، وأحدث تأثيرا عميقا في الوسط العلمي في السعودية في العصر الحديث بالتوجه إلى علم الحديث والاعتناء به، وهوتأثير يحتاج إلى دراسة مستقلة، خاصةً أن الشيخ تولى مسؤوليات إدارية في قطاعات علمية كثيرة كالجامعة الإسلامية، ورئاسة إدارة الدعوة والإرشاد والإفتاء وهيئة كبار العلماء، إذ إن الشيخ من أوائل من طرح آراء فقهية تخالف المذهب الحنبلي كمسألة الطلاق بالثلاث، وزكاة الحلي وغيرها، وقد تحدث ابن عثيمين بأن الرأي المستقر في المجتمع هوعدم زكاة الحلي المعد للاستعمال قبل أن يطرح ابن باز رأيه، قال عن المجتمع آنذاك: (لا يعرفون إلا المشهور من مذهب الإمام أحمد؛ وهو عدم وجوب زكاة الحلي، ثم لما ظهر القول بوجوب الزكاة في الحلي على يد شيخنا: عبدالعزيز بن باز وفقه الله، صار الناس يبحثون في هذه المسألة، وكثر القائلون بذلك وشاع القول بها، والحمد لله)(٣)، وهو ينسب نفسه إليه بذكر أنه شيخه(١)،

---

(١) انظر: ١/ ٥، (١/ ٩١) (٤/ ١٢٧) (٦/ ٩٥) (٨/ ١٥٤) (٩/ ٢٣٣).

(٢) علماؤنا لفهد البدران وفهد البراك: ٨.

(٣) (٦/ ١٣٥).

ويسأله فيما يشكل عليه(٢)، وتأثير ابن باز في الشيخ ابن عثيمين ظاهر في اهتمام الشيخ بالنظر في صحة الأحاديث وضعفها، ولهذا فأحيانا يحتج ابن عثيمين بحكم ابن باز على الأحاديث(٣).

المؤثر الثالث: شيخ الإسلام ابن تيمية

يعد ابن تيمية ~ أهم مؤثر في خطاب ابن عثيمين الفقهي، وهو حاضر في كل أطروحات الشيخ العقدية، والاجتماعية، والفقهية، وهو لا يخفي إعجابه العميق به حيث سماه (بحر العلوم)(٤)، ويهمنا هنا تأثيره في فقه ابن عثيمين، لا تكاد تخطيء العين الأثر العميق لابن تيمية في آراء الشيخ ابن عثيمين، وحسبك أن الشيخ يقول عن آرائه الفقهية: (والغالب حسب علمي مع قصوري أن شيخ الإسلام ~ دائماً موفق للصواب، فغالب ما يختار هو الصواب)(٥)، ولهذا وجدنا ابن عثيمين كثيرا ما يرجح اختيارات ابن تيمية، وهي من الكثرة بحيث لو جمعت لجاءت في مجلد حافل.

ومن تلك الآراء التي رجحها من اختيارات ابن تيمية:

- رجح رأي ابن تيمية أن نتر الذكر من التنطع خلافا للمذهب(٦).
- رجح اختياره وجوب صلاة الجمعة إذا وجد ثلاثة من أهلها(٧).
- رجح قول ابن تيمية أن مسح اليدين بالوجه بعد الدعاء ليس من السنة(٨).

---

(١) انظر (٦/ ١٣٥) (٦/ ٩٤_٩٥).

(٢) انظر: (٦/ ٥٢٢).

(٣) انظر: (٥/ ٣٣٧).

(٤) انظر: (١٥/ ٣٤٣).

(٥) (١٣/ ٥٤).

(٦) (١/ ١١١_١١٢).

(٧) (٥/ ٤٠_٤١).

(٨) (٤/ ٣٩_٤٠).

- رجح اختياره بأن من ملك أمة من امرأة لا يجب عليه استبراؤها(١).

- رجح اختيار شيخ الإسلام بوجوب تسوية الصف(٢).

إلا أن هذا التأثر العميق بشيخ الإسلام لم يمنعه من مخالفته فقد خالفه في مسائل عديدة لو جمعت لجاءت في مجلد لطيف، من ذلك:

- رجح أن العاجز عن الأفعال في الصلاة لا تسقط عنه بل تجب عليه الأقوال خلافا لابن تيمية(٣).

- رجح أن صلاة المسلم وحده دون جماعة صحيحة مع الإثم خلافا لشيخ الإسلام(٤).

- رجح أنه إذا طال الفصل بين الصلاة وتذكر السهو يسقط سجود السهو خلافا لابن تيمية(٥).

المؤثر الرابع: تبحره في علوم الوسائل والمقاصد:

من المؤثرات المهمة في منهجية الشيخ تبحره في علوم كثيرة كعلم العقيدة، والتفسير، والحديث وإطلاعه على أقوال الأئمة المجتهدين، كالأئمة الأربعة وابن تيمية وابن القيم والشوكاني، فهوضارب في كل فن من هذه الفنون بنصيب، أضف إلى هذا إتقانه لعلوم الآلة كعلم أصول الفقه، وعلم النحو والصرف،

---

(١) (١٣/ ٤١٨ـ٤١٩).

(٢) (٣/ ٨)، وانظر نماذج أخرى من تأثره بابن تيمية: (١/ ١١١ ـ١١٢)، (٣/ ٣٩٨) (٤/ ٣٩ـ٤٠) (٤/ ٣٣١ـ٣٣٢) (٥/ ٤٠) (٥/ ٣٤٨) (٦/ ٣٦٨ ـ٣٦٩) (٦/ ٣٧٦) (١٠/ ١٠٤) (١٢/ ١٥٨ ـ١٥٩) (١٣/ ٣١٢ـ٣٢٢) (١٣/ ٤١٨ـ٤١٩) (١٥/ ٣٤٣)

(٣) (٤/ ٣٣١ـ ٣٣٣).

(٤) (٤/ ١٤٥ـ١٤٦).

(٥) (٣/ ٣٩٨)، وانظر نماذج أخرى: (١/ ٩٢) (١/ ٩٣) (٤/ ١٤٥ ـ١٤٦) (١١/ ٣٠٧ـ٣٠٨) (١٢/ ١٣٣) (١٢/ ١٥١).

والبلاغة، ومصطلح الحديث، والمنطق، إذ إنه له شروحا ودروسا في الأصول والنحو والبلاغة والمصطلح، ويحفظ بعض منظومات المنطق، هذا التكوين العلمي أثَّر في الشيخ تأثيرا عميقا؛ ونمَّى لديه المقدرة على الاستنباط، وإدراك دلالات الألفاظ، والغوص على المعاني، واستخراج النكت العلمية مع ما وهبه الله من ذكاء نافذ، وبديهة حاضرة.

المبحث الثاني

السمات المنهجية في خطاب ابن عثيمين

السمة الأولى: سمة التدليل:

الأدلة الشرعية منها ما هومتفق عليه كالكتاب والسنة والإجماع والقياس، ومنها ما هو مختلف فيه وهو كثير، ومنها الاستصحاب، والاستحسان، وشرع من قبلنا، وقول الصحابي، والمصالح المرسلة، والعرف، وغيرها(١).

وقد احتج الشيخ في خطابه الفقهي بكل الأدلة المتفق عليها، وسأوردها كلها، وببعض الأدلة المختلف فيها(٢)، وغالبا يقعد لما اختلف فيه، ويبين موقفه؛ كما سنرى لاحقا؛ إذ سأورد بعضا منها، وبالجملة فمنهج الشيخ قائم على تعظيم الأدلة الشرعية، وترتيب الاستدلال بها حسب منهج الأئمة: الكتاب ثم السنة ثم الإجماع ثم القياس، وسأستعرض في الصفحات القادمة هذه الأدلة استعرضا موجزا استكمالا لذكر السمات التي يتصف بها خطابه الفقهي:

أولا: القرآن والحديث:

لعله من نافلة القول أن نشير إلى أن خطاب الشيخ مشحون بإيراد الآيات والأحاديث لترجيح ما يختاره من الأقوال الفقهية، ولهذا فلن نطيل الكلام في هذا لظهوره جداً، غير أن ثمة وقفات قليلة ومنها:

- **غالبا لا يذكر الشيخ اسم الصحابي راوي الحديث**، إذ يذكر قول الرسول مباشرة، كما أنه غالبا لا يذكر من روى الحديث من المحدثين في كتبهم.

---

(١) انظر: طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين ليعقوب الباحسين: ٢٠٤ـ٢٠٥.

(٢) سأورد الحديث عن الاستصحاب، وقول الصحابي، وفي شرحه غير ذلك كالعرف انظر: (١١/ ٩) (١١/ ١٧٦ـ١٧٧).

ـ يُعني بصحة الحديث جدا وبدلالته على القول الفقهي، ولهذا فهويقول: (والحديث الذي تثبت به الأحكام لا بد أن يكون صحيحاً وصريحاً؛ لأن الضعيف ليس بحجة، وكذا الصحيح غير الصريح يكون محتملاً، ومن القواعد المقررة عند العلماء في الاستدلال «أنه إذا وجد الاحتمال سقط الاستدلال»(١).

ـ وقد طبق هذه القاعدة في خطابه الفقهي؛ ففي مسألة الدخول للخلاء بشيء فيه اسم الله ذكر أن صاحب المتن نص على الكراهة اعتمادا على حديث أنس < أن النبيَّ ﷺ كان إذا دخل الخلاء وضع خَاتَمه؛ لأنه كان منقوشاً فيه: «محمَّدٌ رسولُ الله»(٢)، وهذه ليست من الذِّكر المعروف، فيقتضي أن كُلَّ ما فيه اسمُ الله يُكرَه دُخولُ الخلاء به، قال الشيخ: (والحديث معلول، وفيه مقال كثير، ومن صحَّح الحديث أوحسَّنه قال بالكراهة. ومن قال: إِنه لا يصحُّ؛ قال بعدم الكراهة، لكن الأفضل أن لا يدخُلَ. وفرق بين قولنا: الأفضل، والقول: إِنه مكروه، لأنَّه لا يلزم من ترك الأفضل الوقوع في المكروه)(٣).

ـ ونص على كراهة البول في الشقوق اعتمادا على تحسين حديث، قال: (والدَّليل على الكراهة: حديث قتادة عن عبدالله بن سَرْجس أن النبيَّ ﷺ: «نهى أن يُبال في الجُحر»، قيل لقتادة: فما بال الجُحر؟ قال: يُقال: إِنَّها مساكن الجنّ.

وهذا الحديث من العلماء من صَحَّحه، ومنهم من ضَعَّفه، وأقلُّ أحواله أن يكون حسناً؛ لأنَّ العلماء قَبِلوه، واحتجُّوا به)(٤).

---

(١) (٥/ ٣٨).

(٢) أخرجه أبوداود في الطهارة١٩، والنسائي في الزينة ٥٢١٣، والترمذي في اللباس ١٧٤٦، وابن ماجة في الطهارة وسننها٣٠٣، وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب.

(٣) (١/ ١١٣ـ١١٤).

(٤) (١/ ١١٩ـ١٢٠)، وانظر نماذج أخرى عني بتوضيح درجة الحديث فيها: (١/ ٤١) (١/ ١٤٢) (١/ ١٠٧) (٤/ ١٩ـ٢٠) (٥٤٤) (٤/ ٣٠٠) (٥/ ٣١ـ٣٢).

يبقى الحديث عن الاحتجاج بفعل النبي ﷺ(١) في خطاب الشيخ:

يرى الشيخ أن مجرد الفعل لا يقتضي الوجوب بل الاستحباب؛ حيث تحدث عن الاستنجاء قبل الوضوء فذكر قول من قال بالوجوب، مستدلا بفعل النبيِّ ﷺ، فإِنَّه كان يُقدِّمُ الاستجمار على الوُضُوء كما في حديث أنس عند البخاري، كتاب الوضوء: باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء(٢)، ولكن هل مجرد الفعل يدلُّ على الوجوب؟ الرَّاجحُ عند أهل العلم أن مجرَّد الفعل لا يقتضي الوجوب؛ إلا إذا كان بياناً لمجمل من القول يدل على الوجوب؛ بناءً على النَّصِّ المبيَّن، أما مجرَّدُ الفعل: فالصَّحيح أنَّه دالٌ على الاستحباب(٣).

ثانيا: الإجمـــاع:

وأما الإجماع فقرر أنه أحد الأدلة الأربعة التي هي الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس الصحيح(٤). وذكر أن (الإجماع لا بد أن يكون له مستند من الكتاب والسنة، إما معلوم وإما خفي على بعض الناس، وإلا فلا يمكن أبداً أن يوجد إجماع بلا مستند في كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ)(٥)، وأنه (قاطع للنزاع بخلاف النص، فالنص قد يكون فيه مدخل لمؤول فلا يوافقك من استدللت عليه به على ما استدللت به عليه)(٦)؛ ولهذا فلا يجوز مخالفته؛ ولهذا تهيب من مخالفة ما قيل فيه إجماع حتى تيقن عدم صحة الإجماع، فقد ذكر الخلاف في صحة تعليق الرجعة بشرط، وذكر أن قول الأكثرين أنها لا تصح، وقول بعض أهل العلم أنها تصح،

---

(١) انظر الحديث عن فعل النبي في: (شرح الكوكب المنير ٢/ ١٧٨، إرشاد الفحول: ٧٢).

(٢)حديث رقم (١٥٢).

(٣) (١/ ١٤١)، وانظر أيضا: (٣/ ٦٥).

(٤) (١٢/ ١٥١)، وانظر في حجية الإجماع (شرح الكوكب المنير ٢/ ٢١١، البحر المحيط للزركشي ٤/ ٤٣٥).

(٥) (٨/ ٩٥).

(٦) (٨/ ٩٤).

ورجح القول الثاني بقوله: (وهذا القول أصح... وكنت أتهيب القول بهذا؛ لأن الذين أمامنا دائماً يقولون: هذا قول الجمهور، وبعضهم يقول: إجماع، لكني وجدت خلافاً في هذه المسألة، وما دامت المسألة ليست إجماعاً، فالواجب النظر في الأدلة، وإن قلَّ القائل، وهذه القاعدة هامة، فإذا كان في المسألة إجماع، فلا قول لأحد مع وجود الإجماع، ولهذا تجد شيخ الإسلام ~ إذا قال قولاً قال: هذا القول هو الحق، إن لم يمنع منه إجماع، أو يقول: إن كان أحد قال بهذا القول فهو الحق، لكن إذا لم يكن إجماع فالمَرَدُّ إلى الكتاب والسنة)(١).

ولهذه الأهمية للإجماع فهو يحتج به في ترجيحاته، من ذلك:

جواز الاستنجاء بالماء وحده من دون الاستجمار، قال: (وهو جائز على الرَّاجح، وإن وُجِدَ فيه خلافٌ قديم من بعض السَّلف...، والصَّحيح الجواز، وقد انعقد الإِجماع بعد ذلك على الجواز)(٢).

ونص على أن نكاح العبد سيدته محرم حتى يخرج عن ملكها، قال: (فإذا قيل: ما الدليل؟ مع أن الله يقول: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ (النساء: ٢٤)، قلنا: الدليل إجماع العلماء، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم عليه)(٣).

واحتج أيضا بالإجماع السكوتي(٤)، فرأى تأخير القصاص وحبس الجاني إلى بلوغ ولي الدم إذا كان صغيرا مستشهدا بفعل معاوية > حيث حبس هدبة بن خشرم في قصاص حتى بلغ ابن القتيل(٥)، قال: (وكان ذلك في عصر الصحابة ولم

---

(١) (١٣/ ١٩١_١٩٢).

(٢) (١/ ١٣٠).

(٣) (١٢/ ١٥١)، وانظر قول ابن المنذر في كتابه : (الإجماع ٧٨)، وانظر نماذج أخرى في: (٥/ ٢٧)، (١٢/ ١٤٨).

(٤) الإجماع السكوتي مختلف بحجيته انظر: شرح المنهاج للأصفهاني ٢/ ٦١٥_٦١٦.

(٥) انظر : المغني (١١/ ٥٧٧).

ينكر)(١)، وقرر وجوب الحد على من حملت ولا زوج لها ولا سيد ما لم تدَّع شبهة، مستشهدا بقول عمر على المنبر بمحضر من الصحابة قال: (ولم يذكر أن أحداً نازعه في ذلك، أوخالفه، ومثل هذا يكون من أقوى الأدلة إن لم يُدَّعَ فيه الإجماع فهو كالإجماع، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ~ وهو الحق بلا ريب)(٢).

ثالثا: القياس

القياس هو الدليل الرابع من أدلة الشرع في قول جماهير الفقهاء(٣)، واحتجاج ابن عثيمين بالقياس ظاهر في خطابه الفقهي، مع التزامه بالضوابط الأصولية في طريقة القياس؛ من حيث توفر الأصل والفرع والعلة الجامعة.

ومن المسائل التي رجحها بناء على القياس:

- تحريم السفر بعد النداء لصلاة الجمعة، قياسا على البيع المنصوص عليه في القرآن(٤).

- جواز بيع المسك في فأرته، قياسا على الرمان والبطيخ(٥).

- جواز المسابقة بعوض بآلات الحرب الحديثة، كالطائرات، والرمي بالرشاشات، وغيرها، قياسا على الخف والنصل والحافر القديمة(٦).

- جواز اقتناء الكلب لحراسة الإنسان، قياسا على جواز اقتناء الكلب للصيد(٧).

---

(١) (١٤/ ٤٦).

(٢) (١٤/ ٢٧٤_٢٧٥)، وانظر أيضا احتجاجه في موضع آخر: (١٤/ ٤٦).

(٣) انظر: شرح المنهاج: ٢/ ٦٤١، القياس عند الأصوليين؛ لعلي جمعة : ٩_٢١، خالف في هذا الظاهرية، انظر: الإحكام لابن حزم: ٨/ ٧٦.

(٤) (٥/ ٢٢_٢٣).

(٥) (٨/ ١٥٥).

(٦) (١٠/ ٩٨_٩٩).

(٧) (١٠/ ١٤٣)، وانظر نماذج أخرى في: (١/ ٤١)، (١/ ١٢٨_١٢٩)، (٨/ ٣٩٤_٣٩٧)، (٦/ ٣٦٨_٣٦٩)، (١٠/ ١٠٤).

ومن المظاهر الموجودة بكثرة في خطاب الشيخ إبطال القياس إما لقصور العلة، وإما لمعارضته للنص، فمن إبطاله للقياس المعارض للنص ما يلي:

ـ ضعف قول من حرم الفطر على من سافر في أثناء يوم من رمضان قياسا على حرمة إفطار من شرع في صوم القضاء(١).

ـ ضعف قول من قال: بأن المضحى عنه لا يأخذ من شعره وأظافره، قياسا على المضحي(٢).

ومن إبطاله للقياس لقصور العلة ما يلي:

ضعف القول باستحباب ذهاب المعتكف إلى صلاة العيد بثياب اعتكافه، قياسا على تكفين الشهيد بدمائه(٣).

ـ ضعف القول بأن الأخذ من شعر الجسم من محظورات الإحرام، قياسا على الأخذ من شعر الرأس(٤).

نختم هذا المبحث بالحديث عن القياس في العبادات، إذ إن للشيخ رأيا في هذا طرحه في خطابه الفقهي، فقد جوز الاستثناء في الاعتكاف لعيادة المريض، وشهود الجنازة، قياسا على الاشتراط في الحج، ثم عقب على ذلك بقوله: (فإن قيل: القياس لا يصح في العبادات؟ فالجواب: أن المراد بقول أهل العلم لا قياس في العبادات، أي: في إثبات عبادة مستقلة، أما شروط في عبادة وما أشبه ذلك، مع تساوي العبادتين في المعنى فلا بأس به، وما زال العلماء يستعملون هذا، كقولهم: تجب التسمية في الغسل والتيمم قياساً على الوضوء، وليس هناك فرق مؤثر بين

---

(١) (٦/ ٣٤٥ـ٣٤٦).

(٢) (٧/ ٤٨٦ـ٤٨٩، وانظر أيضا: (١٢/ ١٦٥ـ١٦٦).

(٣) (٥/ ١٢٨).

(٤) (٧/ ١١٦ـ١١٥)، وانظر نماذج أخرى: (٥/ ١٨٨)، (٥/ ١٩٩)، (٥/ ١٣٣)، (٦/ ٦٠)، (٧/ ١٦٢ـ ١٦٣).

المحرم إذا خشي مانعاً، وبين المعتكف إذا خشي مانعاً)(١).

ومثل العبادة صفات العبادة التي تقوم بها العبادة، حيث تحدث عن رفع اليدين قبل الهوي للركوع، وعدم رفعهما قبل الهوي للسجود، فقال: (فإذا قال قائل: ما الفَرْقُ بين الهوي للرُّكوعِ والهوي للسُّجودِ، أليس كلٌّ منهما انتقالاً من أعلى إلى أسفل؟ فالجواب: بلى، ولكن العبادات مبنيَّة على التوقيف، فلا قياس فيها، ولودخل القياس في صفات العبادات، وما أشبهها لضاع انضباطُ النَّاسِ، ولصار كلُّ إنسان يقيس على ما يريد، أوعلى ما يظنُّ أن القياسَ فيه تامُّ الأركانَ، ويضيع الاتفاق بين الأمة في عبادتهم التي يتقرَّبون بها إلى الله ●)(٢).

رابعاً: الاستصحاب

الاستصحاب من الأدلة المختلف فيها(٣)، والذي يهمنا هنا موقف ابن عثيمين من هذا الدليل ومنهجه فيه؛ لقد احتج الشيخ بالاستصحاب، وبنى بعض ترجيحاته عليه في مسائل العبادات والمعاملات، من ذلك:

١ / في أحكام العبادات:

- **اختار طهورية الماء القليل الذي رفع به حدث.** قال: (فالصَّواب أن ما رُفع بقليله حدثٌ طَهورٌ؛ لأن الأصل بقاء الطَّهورية، ولا يمكن العُدُول عن هذا الأصل إلا بدليل شرعي يكون وجيهاً)(٤).

- **لو سمع جرسَ الهاتف فتردَّد؛ هل يقطع الصلاةَ ويُكلِّم أويستمرُّ؟**

ذكر فيها قولين البطلان وعدم البطلان، ومما قال: (وقال بعض أهل العلم: إنها

---

(١) (٦/ ٥٢٣_٥٢٤).

(٢) (٣/ ١٠٧_١٠٨).

(٣) انظر شرح الكوكب المنير٤/ ٤٠٣_٤٠٧.

(٤) (١/ ٤٩).

لا تبطل بالتردُّد؛ وذلك لأن الأصل بقاء النيَّة، والتردُّد هذا لا يبطلها، وهذا القول هو الصَّحيح)(١).

٢ / في أحكام المعاملات:

دعا إلى الفتوى بحلها إذا خلت من الظلم والغرر والميسر، استصحابا للأصل فيها؛ ومما قال: (المعاملات الممنوعة كما قال شيخ الإسلام ~ وقوله صحيح مبناها على ثلاثة أشياء: الظلم، والغرر، والميسر، فإذا وجدت معاملة تشتمل على واحد من هذه الأمور الثلاثة فاعلم أن الشرع لا يقرها، وأما ما عدا ذلك مما ينفع الناس، وييسر أحوالهم فاستعن بالله وأفتِ بحله، حتى يتبين لك التحريم، وأنت إذا أفتيت بحل ما لم يتبين تحريمه، فأنت على حق؛ لأن الأصل في المعاملات الحل،...، فالإنسان في هذه المسألة بالذات ينبغي أن يغلِّب جانب الحل؛ لأن تحليل المحرَّم أهون من تحريم الحلال؛ لأن تحليل المحرم في المعاملات مبني على أصل، لكن تحريم الحلال مبني على غير أصل، وفيه تضييق على العباد بدون برهان من الله • . وهذه القاعدة إن شاء الله مفيدة، تنفعنا وتنفع غيرنا)(٢)، وقد طبق هذه المنهجية التي دعا إليها في أحكام المعاملات التي تنطبق عليها الضوابط التي ذكرها شيخ الإسلام فمن ذلك:

ـ **اختار جواز توثقة الدين بالمنافع وبالدين**؛ قال: (وليس هذا من باب المعاوضة حتى نقول: إن المنفعة مجهولة، بل هو من باب التوثقة؛ لأنه إن حصل على شيء، وإلا رجع على الأصل الذي رهنه هذا الشيء، ولأنه يجب أن نفهم قاعدة مفيدة جدّاً وهي: (أن الأصل في المعاملات الحل والصحة ما لم يوجد دليل على التحريم والفساد)(٣).

---

(١) (٢/ ٢٩٧) وانظر نماذج أخرى: (١٣/ ٢٤٨ـ٢٤٩)، (١٥/ ١٦).

(٢) (٩/ ١٣٤).

(٣) (٩/ ١١٨ـ١٢٠).

ـ **حكم المساقاة؛** قال: (اتضح الآن أن المساقاة تكون على شجر، وليس على أرض، ولا على زرع، فهل هي من العقد الجائز من ناحية الحكم التكليفي أو من المحرم؟ الجواب: هي من العقود الجائزة، والدليل عدم الدليل؛ لأنها معاملة، والأصل في المعاملات الحل والإباحة، فإذا لم يقم دليل على التحريم فهي حلال، وإن شئنا قلنا: الدليل هو انتفاء الدليل المُحَرِّم وثبوت الدليل المُجَوِّز)(١).

ـ **ما يصح من ألفاظ الموكل:** (أن كل ما دل عليه العُرف أو القرينة مما يحتمله كلام الموكل، وليس فيه محظور شرعي، فإنه صحيح؛ وذلك لأن الأصل في المعاملات الحل، فإذا لم تخالف الشرع، ولم تخالف العُرف، ولم تخالف لفظ المتعامِلَيْنِ فإن الأصل فيها الصحة)(٢).

خامسا: قول الصحابي

قول الصحابي مختلف في حجيته(٣)، ومما يلاحظ في منهجية الشيخ أنه إذا احتج بقول صحابي يقدم بكلام في حجية قول الصحابي، ففي إيجاب دم على من ترك طواف الوداع قال: (الدليل على وجوب الدم الأثر المشهور عن ابن عباس { أنه قال: «من ترك شيئاً من نسكه، أو نسيه فليهرق دماً»(٤)، وهذا نسك واجب أمر به النبي ﷺ، فيكون في تركه دم، وهذا الأثر مشهور عند العلماء واستدلوا به، وبنوا عليه وجوب الفدية بترك الواجب، وقالوا في تقرير هذا الدليل: إن هذا قول صحابي ليس للرأي فيه مجال فوجب العمل به؛ لأن قول الصحابي الذي ليس

---

(١) (٩/ ٤٤٥).

(٢) (٩/ ٣٨١)، وانظر مسائل أخرى اعتمد في ترجيحها على استصحاب هذا الأصل: (٩/ ٩٢)، (٩/ ٩٦ـ٩٧)، (١٠/ ٣٨٧)، (١٣/ ٢٣٠).

(٣) انظر في الحديث عن حجية قول الصحابي في: شرح الكوكب المنير: ٤/ ٤٢٢ـ٤٢٦.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ في باب الحج ٩٥٧، والبيهقي في السنن الكبرى، باب من نسي من الرمي حتى يذهب أيام منى ٩٤٧٠.

للرأي فيه مجال يكون له حكم الرفع، وقال بعض العلماء: يمكن أن يكون صادراً عن اجتهاد، ويكون للرأي فيه مجال، وجهه أن يقيس ترك الواجب على فعل المحرم، أي فعل محظورات الإحرام التي فيها دم؛ لأن في الأمرين معاً انتهاكاً لحرمة النسك، فترك الواجب انتهاك لحرمة النسك، وفعل المحظور انتهاك لحرمة النسك، فيكون ابن عباس { بنى هذا الحكم على اجتهاد، وإذا بناه على اجتهاد، فإنه يكون قول صحابي وليس مرفوعاً. ويبقى النظر، هل قول الصحابي حجة؟الجواب: فيه خلاف بين العلماء مشهور في أصول الفقه، وهوعند الإمام أحمد ~ حجة ما لم يخالف نصاً أوقول صحابي، فإن خالف نصاً فلا عبرة به، العبرة بالنص، وإن خالف قول صحابي طلب الترجيح بين القولين. إذاً المسألة على هذا التقرير تكون من باب الاجتهاد، ونحن نفتي الناس بالدم، وإن كان في النفس شيء من ذلك، لكن من أجل انضباط الناس، وحملهم على فعل المناسك الواجبة بإلزامهم بهذا الشيء؛ لأن العامي إذا قلت له: ليس عليك إلا أن تستغفر الله وتتوب إليه، سهل الأمر عليه، مع أن التوبة النصوح أمرها صعب)⁽¹⁾ واضح من كلام الشيخ أنه لم يجزم جزما مطلقا بالأخذ بقول ابن عباس، وسبق أن تناول هذه المسالة في موضع آخر بمثل تناوله هنا⁽²⁾.

وماذا عن فعل الصحابي؟

ساوى الشيخ بين فعل الصحابي وقوله، فاحتج بفعل ابن عمر في القصر في السفر وقال: (وابن عمر صحابي، والقول الراجح أن فعل الصحابي وقوله حجة بشرطين، وهما:

١ـ أن لا يخالف نصاً.

---

(١) (٧/ ٣٦٧ـ٣٧٧).

(٢) انظر: (٧/ ١٨٨) وانظر نماذج أخرى في: (١٢/ ٢٠٦).

٢ـ وأن لا يعارضه قول صحابي آخر، فإن خالف نصاً أخذ بالنص مهما كان الصحابي، وإن عارضه قول صحابي آخر طلب المرجح واتبع ما ترجح من القولين)⁽¹⁾.

السمة الثانية: التعليل:

العلل التي يذكرها الفقهاء في تعليل الأحكام **نوعان:**

النوع الأول: التعليل بمعناه العام وهوأنه لا يخلوأي حكم شرعي من حكمة أراد الشارع تحقيقها للناس من وراء ذلك الحكم؛سواء كانت منصوصا عليها أم ملتمسة من النص، فالشريعة جاءت لتحقيق المصالح للخلق ودفع المفاسد عنهم، وهذا النوع من التعليل يعد فرع اتصاف الله بالحكمة.

النوع الثاني: التعليل بمعناه الخاص، وهوالتعليل القياسي عند الأصوليين؛ أي وجود علة في الفرع صالحة لإلحاقه بالأصل المقيس عليه؛ سواء كانت مستنبطة أم منصوصا عليها، ويمكن التعرف عليها بمسلك من مسالك العلة المعروفة عند الأصوليين⁽²⁾، والنوعان في حقيقتهما يرجعان إلى شيء واحد، والفرق بينهما أن النوع الثاني يتوقف الحكم الشرعي على تحقق وجودها نصا أو استنباطا .

ومقصدنا في هذا المبحث الحديث عن اهتمام ابن عثيمين بالتعليل للأحكام الفقهية، دون الدخول في تفصيل الكلام عن العلة ومسالك إثباتها.

يرى الشيخ ابن عثيمين أن الشريعة جاءت لجلب المصالح ودفع المفاسد، وإن لم نعلم وجه العلة، قال: (الشَّرع حكيم يُعلِّل الأحكام بعللٍ منها ما هومعلوم لنا؛

---

(١) ٤/ ٣٨٤.

(٢) انظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع: ١٦٠، وانظر إلى الخلاف في تعليل الأحكام الشرعية إلى: البحر المحيط:٥/ ١٢٣ـ١٢٨، الموافقات: ٢/ ٩ـ١٣، شرح الكوكب المنير: ٣١٢ـ٣١٨، وانظر الفرق بين العلة والسبب في الجامع لمسائل أصول الفقه: ٦٦ـ٦٧.

ومنها ما هو مجهول)(١)، ولهذا فهويقرر أنه إذا وُجدت علة نص عليها الشارع فيجب الأخذ بها، ورد ما خالفها من تعليل؛ فقد قرر أنه لا يجوز السفر في يوم الجمعة بعد الزوال لمن تلزمه صلاة الجمعة، مستدلا بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ (الجمعة: ٩)، قال: (فأمر بالسعي إليها، وترك البيع، وكذا يترك السفر؛ لأن العلة واحدة، فالبيع مانع من حضور الصلاة، والسفر كذلك مانع من حضور الصلاة، لكن المؤلف علق الحكم بالزوال؛... والأَوْلَى أن يعلق الحكم بما علقه الله به؛ وهو النداء إلى الجمعة؛ لأنه من الجائز أن يتأخر الإمام عن الزوال، ولا يأتي إلا بعد الزوال بساعة، فلا ينادى للجمعة إلا عند حضور الإمام، لذلك نقول: المعتبر النداء، وما مشى عليه المؤلف يشبه من بعض الوجوه قولهم: من باع نخلاً بعد أن تشقق فثمرته للبائع، مع أن النبي ﷺ قال: «من باع نخلاً بعد أن تؤبر أي: تلقح وذلك بوضع اللقاح فيها فثمرتها للبائع»(٢). فعلقوا الحكم على التشقق، قالوا: لأن التشقق هوسبب التأبير فعلق الحكم به، والجواب: أن النبي ﷺ علق الحكم بالتأبير، فلا يمكن أن نلغي ما علق الشارع الحكم عليه، ونعتبر شيئاً آخر، كذلك هنا علق الحكم بالأذان، فإذا علق الحكم بالأذان، فلا يمكن أن نتجاوز ونعلقه بالزوال، ولكن الغالب أن الإمام يحضر إذا زالت الشمس)(٣).

ويرد على من قرر حكما مخالفا للسنة بناء على تعليل فقهي، فقد قال عن قول من يرى أن المصلي يضع يديه على جنبه الأيسر في الصلاة معللا ذلك بأنه جانب القلب، قال: (وهذا تعليل عليل لما يلي: أولاً: لأنَّه في مقابل السُّنَّة، وكلُّ تعليلٍ في

---

(١) ١/ ٤١.

(٢) أخرجه من حديث عبدالله بن عمر { البخاري في البيوع ٢٢٠٤، ومسلم في البيوع ١٥٤٣، وأبوداود في البيوع ١٢٤٤، والنسائي في البيوع ٤٦٣٥، والترمذي في البيوع ١٢٤٤، وابن ماجة في التجارات ٢٢١٠.

(٣) ٢٢-٢٣.

مقابلِ السُّنَّةِ فإنَّه مردودٌ على صاحبِه؛ لأنَّ السُّنَّةَ أحقُّ بالاتِّباعِ...)⁽¹⁾.

وضعَّف القول بأن المرأة لا تجافي يديها في السجود بل تضمُّ نفسَها، اعتمادا على التعليل بأن المرأة ينبغى لها الستر، ورد على هذا القول وتعليله، ومما قال: (هذه عِلَّة لا يمكن أن تقاوم عمومَ النُّصوص الدَّالة على أن المرأة كالرَّجُل في الأحكام، لا سيما وقد قال النبيُّ ﷺ: «صَلُّوا كما رأيتموني أصلِّي»⁽²⁾؛ فإن هذا الخطاب عامٌّ لجميع الرِّجال والنساء)⁽³⁾.

وهذا التقيد بالنص وجعله هوالأصل في تعليل الأحكام يدفعنا للتساؤل عن موقفه من تعليل أحكام العبادات؟

يلاحظ أن الشيخ يضع قاعدة عامة في تعليل أحكام العبادة وهي: (الحكمة أمرُ اللهِ ورسولِهِ في المأمورات، ونهيُ اللهِ ورسولِهِ في المنهيَّات)، ثم يذكر بعد ذلك علة مستنبطة لها لا تعليقا للحكم على تلك العلة، بل استئناسا بذكر وجه الحكمة من فرضها؛ فقد ذكر أوقات النهي عن الصلاة ثم ختم الكلام بطرح سؤال حيث قال: (مسألة: ما الحكمةُ مِن النَّهي عن الصلاة في هذه الأوقات؟ الجواب مِن وجهين: أولاً: يجب أن نعلمَ أنَّ ما أمرَ اللهُ به ورسولُه، أونهى اللهُ عنه ورسولُه فهو الحكمة، فعلينا أن نسَلِّمَ ونقول إذا سَألَنَا أَحدٌ عن الحكمة في أمْرٍ مِن الأمور: إن الحكمة أمرُ اللهِ ورسولِهِ في المأمورات، ونهيُ اللهِ ورسولِهِ في المنهيَّات. ودليل ذلك: من القرآن قوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ**﴾ (الأحزاب: ٣٦)، وسُئلت عائشةُ < : ما بَالُ الحائضِ تقضي الصَّومَ

---

(١) ٣/ ٣٧.

(٢) أخرجه من حديث مالك بن الحويرث ابن حبان في صحيحه، باب الأذان١٦٥٨، والبيهقي في السنن الكبرى، باب من سها ركنا عاد إلى ما ترك حتى يأتي بالصلاة على الترتيب ٣٦٧٢، والدارقطني في سننه، باب ذكر الأمر بالأذان ٢.

(٣) ٣/ ٢١٨ـ٢١٩.

ولا تقضي الصَّلاةَ؟ فقالت: «كان يصيبنا ذلك فنؤمرُ بقضاء الصَّوم ولا نؤمر بقضاء الصَّلاةَ»⁽¹⁾، فاستدلَّت بالسُّنَّةِ ولم تذكرْ العِلَّةَ، وهذا هو حقيقة التسليم والعبادة؛ أن تكونَ مسلِّماً لأمرِ اللهِ ورسولِهِ عرفتَ حكمته أم لم تعرف، ولو كان الإنسان لا يؤمن بالشيء حتى يعرف حكمته؛ لقلنا: إنك ممن اتَّبعَ هواه، فلا تمتثل إلا حيث ظهرَ لك أنَّ الامتثال خير. ثانياً: أنَّ هذه الأوقات يعبدُ المشركون فيها الشَّمسَ، فلو قمت تُصلِّي لكان في ذلك مشابهةً للمشركين، لأنهم يسجدون للشَّمسِ عند طلوعها، وعند غروبها...)⁽²⁾.

وتحدث عن حكمة مخالفة الرسول ﷺ للطريق في ذهابه وإيابه من صلاة العيدين فقال: (والحكمة من هذا متابعة النبي ﷺ، وهذه الحكمة أعلى حكمة يقتنع بها المؤمن، أن يقال: هذا أمر الله)⁽³⁾، ثم ذكر بعض العلل التي استنبطها العلماء.

وفي موضع آخر قال (فإنْ قال قائل: ما الحكمة مِن رَفْع اليدين؟.فالجواب على ذلك: أنَّ الحكمةَ في ذلك الاقتداءُ برسول الله ﷺ...، وإنَّما علَّلت بالنَّصِّ؛ لأن النَّصَّ غايةُ كلِّ مؤمن؛ كما قال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ**﴾ (الأحزاب: ٣٦). فالمؤمن إذا قيل له: هذا حكمُ اللَّهِ ورسولِه، وظيفتُه أن يقول: سمعنا وأطعنا. ومع ذلك يمكن أن نتأمَّلَ...) وذكر بعض العلل⁽⁴⁾.

ومع هذا التقعيد الذي كرره في أكثر من موضع إلا أنه قد يعلل للعبادات من باب التماس الحكمة لا تعليقا للحكم على تلك العلة من **ذلك:**

---

(١) أخرجه مسلم في الحيض ٣٣٥، والبيهقي في السنن الكبرى باب الحائض تؤمر بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة ١٣٧١، وعبد الرزاق في باب قضاء الحائض الصلاة ١٢٧٧٥.

(٢) ٤/ ١١٥.

(٣) ٥/ ١٣١.

(٤) ٣/ ٢٧ـ٢٨.

قوله: (فإن قال قائل: صلاةُ الليلِ جهريَّة؛ وصلاةُ النَّهار سريَّة؛ لماذا؟ فالجواب: أن الليل تَقِلُّ فيه الوساوسُ، ويجتمعُ فيه القلبُ واللِّسانُ على القراءةِ، فيكون اجتماعُ النَّاسِ على صوتِ الإمامِ وقراءتِهِ أبلغَ من تفرقهم، ولهذا لا يُشرع الجهر في النهار إلا في صلاة جامعة كصلاة الجُمعة، والعيدين، والاستسقاء، والكسوف، لأنَّ النَّاسَ مجتمعون، ولا شَكَّ أن إنصاتهم على قراءةِ الإمام تجعل قراءتهم قراءة واحدة؛ لأن المستمع كالقارئ، ولوكان الإمام يُسِرُّ لكان كُلُّ واحد يقرأ لنفسه، فيكون الجهر أجمع على القراءة، بخلاف السِّرِّ، هذا ما ظهر لي مِن الحكمة في الجهر في صلاة الجمعة والعيدين وشبههما، وكذلك في صلاة الليل. والله أعلم)⁽¹⁾.

هذا فيما يخص أحكام العبادة، أما ما عداها من أحكام المعاملات، والجنايات وغيرها فهو لا يترك حكما من أحكامها من دون تعليل، فهو يقرر أن العلة تدور مع الحكم وجودا وعدما كما هو معلوم في القياس⁽²⁾.

ويرى أن العلة الخفية ينبني عليها الحكم ولولم تتحقق، فقد ذكر ثبوت الشفعة في الأرض المشاعة، وأدلة ذلك، ثم عقب بقوله: (فإذا قال قائل: ما وجه تسليط الشارع الشريك على هذا المشتري حتى ينتزع منه ملكه قهراً؟ فيقال: لما في ذلك من المصلحة، وعدم المضرة على المشتري؛ فالمشتري ليس عليه ضرر؛ لأن ثمنه الذي دفع سوف يدفع إليه، وليقدر أنه لم يشترِ، وأما انتفاء الضرر الذي يحصل بالشفعة فلأن هذا الشريك قد يكون شريكاً سيئ الشركة متعباً لشريكه يحوجه إلى النزاع والخصومة دائماً، فجعل الشارع للشريك أن يدفع ما يخشى من ضرره بالشفعة. فإذا قال قائل: إذا كانت هذه هي العلة وقُدِّر أن الشريك باع على رجل أحسن منه شركة، فهل تسقطون الشفعة؟ فالجواب: لا نسقطها؛ لأن ما ثبت بعلة خفية، فإنه

---

(١) ٣/ ٣٤، وجعل الشاطبي تعليل أحكام العبادات من المعدود في (مُلح العلم) وليس في صلبه. الموافقات: ١/ ١١٠ـ١١٢.

(٢) ١٠/ ١١١.

يثبت ولولم تتحقق العلة، ومثل ذلك القصر في السفر فإن علة القصر هي المشقة غالباً، فإذا زالت المشقة فلا يزول الحكم، بل للإنسان أن يقصر في السفر وأن يفطر ولولم تكن مشقة، وهنا كذلك)(١).

وأحيانا يذكر خلاف العلماء في تعليل حكم من الأحكام، من ذلك:

ذكر اختلاف العلماء في التذكية بالعظم، بناء على تقدير العلة في قول الرسول ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلْ، إلاَّ السن والظفر، أما السن فعظم، وأمَّا الظفر فمُدى الحبشة»(٢)، قال: (والعلماء مختلفون في هذا، فمنهم من قال: أما السن فعظم مع كونه سِنّاً، فإذا كان عظم وليس بسنٍّ فقد تخلَّف أحد جُزئي العلة وهي السن، فتحل الذبيحة به، وقال بعض العلماء ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية ~ : إن الذكاة لا تصح بجميع العظام؛ لأن الرسول ﷺ قال: «أما السنُّ فعظم» والتعليل بكونه عظماً معقول المعنى؛ لأن العظم إن كان من ميتة فهونجس، والنجس لا يصح أن يكون آلة للتطهير والتذكية، وإن كان العظم من مذكاة فإن الذبح به تنجيس له، والنبي ﷺ نهى عن الاستنجاء بالعظام؛ لأنه ينجِّسه...، وعليه يكون تعليل عدم جواز التذكية بالعظم معقول المعنى. وأولئك قالوا: إن العلة مركَّبة من جزئين: السن، والعظم، ولوكان النبي ﷺ يريد العظام جميعاً لقال: «إلاَّ العظم والظفر»، فلمّا لم يقل ذلك علمنا أنه أراد المعنيين. لكن الراجح ما اختاره شيخ الإسلام؛ لأن التعليل واضح، والقاعدة الشرعية أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً)(٣).

---

(١) ١٠/ ٢٣٤_٢٣٥.

(٢) أخرجه من حديث رافع بن خديج عن جده البخاري في الشركة ٢٤٨٨، ومسلم في الأضاحي ١٩٦٨، والترمذي في الأحكام والفوائد ١٤٩١، وأبوداود في الضحايا٢٨٢١، والنسائي في الصيد والذبائح٤٤٠٣، وأحمد في مسند المكيين ١٥٣٧٩.

(٣) ٥/ ٦٩_٧٠.

يبقى أن نختم هذا المبحث في الحديث عن موقف الشيخ من التعليل بالخروج من الخلاف؛ إذ إن بعض الفقهاء إذا أشكل عليهم الترجيح في الخلاف اختاروا الرأي الأشد معللين ذلك بالخروج من الخلاف، فما موقف ابن عثيمين من هذا التعليل؟

تحدث عن اختيار صاحب المتن كراهة الماء الطهور إذا تغير بشيء غير ممازج له، وعلل بعض العلماء الكراهة بوجود خلاف في المسألة فعقب بقوله: (التَّعليل بالخلاف لا يصحُّ؛ لأنَّنا لوقُلنا به لكرهنا مسائل كثيرة في أبواب العلم، لكثرة الخلاف في المسائل العلمية، وهذا لا يستقيم؛ فالتعليل بالخلاف ليس علَّة شرعية، ولا يُقبل التَّعليل بقولك: خروجاً من الخلاف؛ لأنَّ التَّعليل بالخروج من الخلاف هوالتَّعليل بالخلاف. بل نقول: إن كان لهذا الخلاف حظٌّ من النَّظر، والأدلَّة تحتمله، فنكرهه؛ لا لأنَّ فيه خلافاً، ولكن لأنَّ الأدلَّة تحتمله، فيكون من باب «دَعْ ما يَريبُك إلى ما لا يَريبُك»⁽¹⁾، أما إذا كان الخلاف لا حَظَّ له من النَّظر فلا يُمكن أن نعلِّلَ به المسائل؛ ونأخذ منه حكماً... لأن الأحكام لا تثبت إلاَّ بدليل، ومراعاة الخلاف ليست دليلاً شرعياً تثبتُ به الأحكامُ، فيقال: هذا مكروه، أوغير مكروه)⁽²⁾.

السمة الثالثة: سمة التخريج

مصطلح (التخريج) يصدق على عدة فنون، ذكرها العلماء، ولا حاجة لنا بالوقوف على تفصيل القول في هذا⁽³⁾، وما يعنينا في بحثنا هذا هوتخريج الفروع الفقهية على القواعد الأصولية، وتخريجها على الضوابط والقواعد الفقهية، ومن هنا فيجب أن نتحدث عن هذه المصطلحات وما الفرق بينها؟

---

(١) أخرجه من حديث الحسن بن علي الترمذي في صفة القيامة والرقائق والورع٢٥١٨، والنسائي في الأشربة ٥٧١١، وأحمد في مسند أهل البيت٢٧٨١٩، وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

(٢) ١/ ٣٢ـ٣٣، وانظر نماذج لسمة التعليل لدى ابن عثيمين في الشرح الممتع: ١/ ١٢٩، ١/ ١٣٣، ٢/ ٢٧٠، ٥/ ٣١٥، ٦/ ٣٦٨ـ٣٩،٩/ ١٠٨، ٩/ ١١٨ـ١١٩، ١٠/ ١٤٣، ١٥/ ١٦٧ـ١٦٨.

(٣) انظر التخريج عند الفقهاء والأصوليين ٩ـ١٣.

القاعدة الكلية عند الأصوليين هي: حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته لتعرف أحكامها منه(١).

والقاعدة الكلية عند الفقهاء: حكم أكثري ينطبق على جميع جزئياته لتعرف أحكامها منه، ومثلها الضابط، إلا أن بينهما فرقا سنعرفه بعد قليل.

والفرق بين القاعدة الأصولية، والفقهية أن القاعدة الأصولية تنشأ في أغلبها عن ألفاظ اللغة وقواعدها، والفقهية تنشأ من الأحكام الفقهية والاستنباط الفقهي، وأن الأصولية تتصف بالعموم والاطراد، والفقهية تتصف بالأغلبية، والأصولية خاصة بالمجتهد المستقل، والفقهية خاصة بالفقيه المجتهد في فروع مذهبه، والمفتي، والمتعلم(٢).

والفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي أن القاعدة تحيط بالفروع والمسائل في أبواب فقهية مختلفة، وأما الضابط فإنه يجمع الفروع والمسائل في باب واحد من أبواب الفقه(٣).

والشيخ العثيمين في خطابه الفقهي اعتمد في استنباطاته وترجيحاته على تلك القواعد والضوابط، وسنقف وقفة موجزة عند كل واحد منها:

أولا: القواعد الأصولية:

لاشك أن ابن عثيمين بلغ مرتبة الاجتهاد المطلق، وهذا ما يفسر لنا كثرة تخريجه الفروع الفقهية على الأصول؛ فمن القواعد الأصولية التي خرج عليها:

القاعدة الأولى: العمومُ المحفوظُ أقوى مِن العمومِ المخصوصِ:

خرج على هذه القاعدة مسألتين وهما:

---

(١) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: ١٣.

(١٢٤) انظر: القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله: ٢٥.

(١٢٥) المرجع السابق: ٢٦.

المسألة الأولى: تحدث عن حكم صلاة تحية المسجد إذا دخل المسجد وقت النهي، وقد قال الرسول ﷺ: «إذا دخلَ أحدُكُمُ المسجدَ فلا يجلسْ حتى يركعَ ركعتين»(١)، فذكر الخلاف ومما قال في الترجيح: (القولُ الصحيحُ في هذه المسألة: أنَّ ما له سببٌ يجوز فِعْلُه في أوقاتِ النَّهي كلِّها، الطويلةِ والقصيرةِ لما يأتي: أولاً: أنَّ عمومَه محفوظٌ، (يقصد عموم حديث من دخل المسجد) أي: لم يُخَصَّصْ، والعمومُ المحفوظُ أقوى مِن العموم المخصوص. ثانياً: أنْ يُقال: ما الفرقُ بين العموم في قوله: «مَنْ نامَ عن صلاةٍ أونَسيَها فَلْيُصلِّها إذا ذَكَرَها»(٢)، وقوله: «إذا دَخَلَ أحدُكم المسجدَ فلا يجلسْ حتى يُصلِّيَ ركعتين»؟. فإذا قلتم: إنَّ قولَه: «مَن نامَ عن صلاةٍ أونسيَها» عامٌّ في الوقت فليَكُن قولُه: «إذا دَخَلَ أحدُكم المسجدَ فلا يجلسْ» عامًّا في الوقت أيضاً ولا فَرْقَ. فإنَّ قولَه: «مَن نامَ عن صَلاةٍ أونسيَها فَلْيُصَلِّها إذا ذكرَها» خاصٌّ في الصلاةِ عامٌّ في الوقتِ. وكذلك «إذا دَخَلَ أحدُكم المسجدَ فلا يجلسْ حتى يُصلِّيَ ركعتين» خاصٌّ في الصَّلاة عامٌّ في الوقتِ، فكيف تأخذون بعموم: «مَن نامَ عن صَلاةٍ أونسيَها» وتقولون: إنَّه مخصَّصٌ)(٣).

المسألة الثانية: خرج على هذه القاعدة أيضا وجوب صلاة الكسوف إذا اتفق الكسوف في وقت النهي(٤).

---

(١) أخرجه من حديث أبي قتادة بن ربعي الأنصاري البخاري في الجمعة ١١٦٧، ومسلم في صلاة السافر وقصرها ٧١٥، وأبوداود في الصلاة ٤٦٧، والنسائي في المساجد ٧٣٠، والترمذي في الصلاة ٣١٦، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها ١٠١٣، وأحمد في باقي مسند الأنصار ٢٢٠١٧.

(٢) أخرجه من حديث أنس بن مالك مسلم في المساجد ٦٨٤، والنسائي في المواقيت ٦١٤، وابن ماجة في الصلاة ٦٩٥، وأحمد في مسند المكثرين ١١٥٦١، وأخرجه البخاري بدون قوله: (أو نام عنها)، وكذا الترمذي في الصلاة ١٧٨.

(٣) ٤/ ١٢٤_١٢٧.

(٤) ٥/ ١٩١_١٩٢.

القاعدة الثانية: الأمر يقتضي الوجوب

يرى وجوب صلاة العيد على الرجال والنساء قال مستدلا أن النبي ﷺ: «أمر النساء أن يخرجنَ لصلاة العيد، حتى إنه أمر الحيَّض، وذوات الخدور أن يخرجن يشهدن الخير، ودعوة المسلمين، وأمر الحيَّض أن يعتزلنَ المصلى»(١)، والأمر يقتضي الوجوب، وإذا كان النبي ﷺ أمر النساء، فالرجال من باب أولى، لأن الأصل في النساء أنهنّ لسن من أهل الاجتماع، ولهذا لا تشرع لهن صلاة الجماعة في المساجد، فإذا أمرهن أن يخرجن إلى مصلى العيد ليصلين العيد ويشهدن الخير ودعوة المسلمين دلّ هذا على أنها على الرجال أوجب)(٢).

القاعدة الثالثة: إذا اجتمع سببان: مبيح وحاظر، غُلب جانب الحظر

قال عن كلب الصيد: (فإن زجرتُهُ أريد أن يسرع في العدو، لكنه بقي على ما هو عليه لم يحل؛ لأن زجري إياه لم يؤثر عليه، وهو إنما انطلق أولاً لنفسه، ولوقال قائل: قد يكون هذا الكلب من كثرة تعليمه أنه تعوَّد هذا، وأنه إنما ذهب بالنيابة عن صاحبه، وهذا ممكنٌ، ولكننا نقول: ويمكن أيضاً أنه إنما أراد أن يأخذ لنفسه، وإذا اجتمع سببان: مبيح وحاظر، غُلب جانب الحظر)(٣).

القاعدة الرابعة: السبب لا يشترط فيه التكليف

مسألة: سقوط المهر عن الزوج لإفساد الزوجة عقد النكاح؛ قال الحجاوي: «وكذا إن كانت أي: الزوجة المعقود عليها طفلة فدبَّت فرضعت من نائمة» قال ابن عثيمين: (أي: الزوجة طفلة صغيرة في المهد، وكانت أخت الزوج نائمة،

---

(١) أخرجه من حديث حفصة < البخاري في الحيض ٣٢٤، ومسلم في العيدين ٨٩٠، وأبوداود في الصلاة ١١٣٦، والنسائي في ٣٩٠، والترمذي في الجمعة ٥٣٩، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ١٣٠٨، وأحمد أول مسند البصريين ٢٠٢٦٥.

(٢) ٥/ ١١٤.

(٣) المرجع السابق: ١٥/ ١١٠، وانظر أيضا: ٨/ ١١٥.

فقامت الطفلة تدب حتى التقمت ثدي أخت الزوج ورضعت، فيفسد النكاح؛ لأنها لما رضعت من أخته صار هو خالها، فالذي أفسد النكاح نفس الزوجة، ومهرها عشرون ألفاً تسقط عن الزوج؛ لأن الفرقة من قبل الزوجة، فإن قال قائل: الزوجة صغيرة ما لها رأي، نقول: إن الإتلافات يستوي فيها العاقل وغير العاقل، فالإتلاف سبب، والسبب لا يشترط فيه التكليف كما قال الأصوليون، ولذلك لوأن المجنون أفسد مال إنسان ضَمِّنَّاه، فيسقط مهرها بفعلها؛ لأنها هي التي أفسدت نكاح نفسها)(١).

ومن القواعد الأصولية أيضا التي خرج عليها فروعا فقهية نوردها مختصرة:

قاعدة: الأصل في الأمر الوجوب(٢).

قاعدة: إذا ذكر بعض أفراد العام بحكم يطابق العام، فإن ذلك لا يدل على التخصيص(٣).

قاعدة: الحكم يدور مع علته وجودا وعدما(٤).

قاعدة: اللفظ إذا احتمل معنيين لا يتنافيان، ولا مُرَجِّح لأحدهما على الآخر؛ حُمل عليهما جميعاً(٥).

قاعدة: النكرة في سياق الشرط تدل على العموم(٦).

قاعدة: أنه إذا وُجِدَ دليلٌ مشتبهٌ ودليلٌ مُحكمٌ لا اشتباه فيه، فالواجبُ حَمْلُ

---

(١) المرجع السابق: ١٢/ ٤٤٩.

(٢) المرجع السابق:١/ ١٣٨، ٥/ ١١٤.

(٣) ٣/ ١٢٩-١٣.

(٤) ١٥/ ١٣، ١٥/ ٦٩-٧٠.

(٥) ٣/ ١٥٢.

(٦) ٣/ ٢٦٢.

المشتبه على المحكم(١).

قاعدة: إذا وجد الاحتمال سقط الاستدلال(٢).

قاعدة: الكتاب والسنة إذا أطلق الشيء فيهما، وليس له حد شرعي فإن مرجعه إلى العرف(٣).

قاعدة: كل شيء وجد سببه في عهد النبي ﷺ ولم يفعله ففعله بدعة(٤).

قاعدة: الاستثناء معيار العموم(٥).

قاعدة: ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب(٦).

ثانيا: القواعد الفقهية:

قاعدة: إذا تعذَّر اليقين رُجع إلى غلبة الظنِّ

ذكر خلاف العلماء في حكم اشتباه ثياب نجسه بطاهرة، فبعض العلماء يرى اجتنابها كلها، وبعضهم يرى تحري الطاهرة ولبسها، ورجح القول الثاني بدليل الأثر والنظر، ومما قال: (والدَّليل النَّظري: أنَّ من القواعد المقرَّرة عند أهل العلم أنَّه إذا تعذَّر اليقين رُجع إلى غلبة الظنِّ، وهنا تعذَّر اليقينُ فنرجع إلى غلبة الظنِّ وهو التحرِّي. هذا إن كان هناك قرائن تدلُّ على أن هذا هو الطَّهور وهذا هو النَّجس، لأن المحلَّ حينئذ قابل للتحرِّي بسبب القرائن)(٧).

---

(١) ٤/ ١٢٢.

(٢) ٥/ ٣٩.

(٣) ٥/ ٤٤، ١٤/ ٣٤١.

(٤) ٥/ ١٩٩، ٥/ ٢٠٩.

(٥) ٧/ ٢٥٩_٢٦٠.

(٦) ١٣/ ٥٣٢.

(٧) ١/ ٦١_٦٢.

قاعدة: كل عبادة مقرونة بسبب إذا زال السبب زالت مشروعيتها:

قال: (إذا لم يعلم بالكسوف إلا بعد زواله فلا يقضى؛ لأننا ذكرنا قاعدة مفيدة، وهي (أن كل عبادة مقرونة بسبب إذا زال السبب زالت مشروعيتها). فالكسوف مثلاً إذا تجلت الشمس، أو تجلى القمر، فإنها لا تعاد؛ لأنها مطلوبة لسبب وقد زال، ويعبر الفقهاء، رحمهم الله، عن هذه القاعدة بقولهم: سنة فات محلها)(١).

قاعدة: الأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام الشرعية، إلا ما دلّ الدليل عليه

المسألة الأولى: ذكر صاحب المتن أن المرأة لا ترفع يديها في الصلاة، وضعف ابن عثيمين هذا الرأي، وقال: (الصحيح... أنَّ المرأةَ ترفع يديها كما يَرفع الرَّجُل، فإذا قال قائل: فما الدَّليلُ على عموم هذا الحُكم للرِّجَال والنساء؟ قلنا: الدَّليلُ عَدَمَ الدَّليلِ على التخصيص، والأصل: أن ما ثَبَتَ في حقِّ الرِّجَال ثبت في حقِّ النساء، وما ثبت في حقِّ النساءِ ثَبَتَ في حقِّ الرِّجَال إلا بدليل، ولا دليلَ هنا على أن المرأةَ لا ترفعُ يديها، بل النصوص عامَّة)(٢).

المسألة الثانية: قال صاحب المتن «وتكفن المرأة في خمسة أثواب: إزار، وخمار، وقميص، ولفافتين». قال ابن عثيمين (جاء في هذا حديث مرفوع، إلا أن في إسناده نظراً؛ لأن فيه راوياً مجهولاً، ولهذا قال بعض العلماء: إن المرأة تكفن فيما يكفن به الرجل، أي: في ثلاثة أثواب يلف بعضها على بعض، وهذا القول إذا لم يصح الحديث هو الأصح؛ لأن الأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام الشرعية، إلا ما دلّ الدليل عليه، فما دلّ الدليل على اختصاصه بالحكم دون الآخر، خص به وإلا فالأصل أنهما سواء)(٣).

---

(١) ٥/ ١٩٠.

(٢) ٣/ ٢٧.

(٣) ٥/ ٣١٢.

قاعدة: كل ما نهي عنه بخصوصه في العبادة يبطلها:

ذكر هذه القاعدة ثم فرع عليها عدة قواعد ومنها:

الأولى: إن عاد النهي إلى نفس العبادة فهي حرام وباطلة.

الثانية:أن يكون النهي عائداً إلى قول أوفعل يختص بالعبادة، فهذا يبطلها.

الثالثة: إذا كان النهي عاماً في العبادة وغيرها، فإنه لا يبطلها.

الرابعة: العذر في المفسد في العبادة لا يقتضي رفع البطلان.

ومن تخريجه على هذه القاعدة الرابعة؛ ذكر قول الظاهرية بفساد الإحرام إذا حلق المحرم رأسه من دون عذر، فرد عليهم، ومما احتج به في الرد عليهم أن قولهم يلزم منه فساد إحرام من حلق رأسه بعذر حيث قال: (العذر في المفسد لا يقتضي رفع البطلان، أرأيت الصائم إذا كان مريضاً وأفطر من أجل المرض أفليس يفسد صومه، مع أنه معذور؟)(١).

قاعدة: الأصل في المعاملات الحل:

قال عن حكم رهن الزرع مقابل القرض: (وإذا تأملت وجدت أنه ليس في الشرع ما يمنع ذلك؛ لأن المعاملات الممنوعة كما قال شيخ الإسلام ~ وقوله صحيح مبناها على ثلاثة أشياء: الظلم، والغرر، والميسر، فإذا وجدت معاملة تشتمل على واحد من هذه الأمور الثلاثة فاعلم أن الشرع لا يقرها، وأما ما عدا ذلك مما ينفع الناس، وييسر أحوالهم فاستعن بالله وأفتِ بحله، حتى يتبين لك التحريم، وأنت إذا أفتيت بحل ما لم يتبين تحريمه، فأنت على حق؛ لأن الأصل في المعاملات الحل)(٢).

---

(١) انظر كلامه عن القواعد الأربع هذه وتطبيقاتها: (٦/ ٥٢٥-٥٢٧).

(٢) (٩/ ١٣٤)، وهذه القاعدة خرج عليها مسائل كثيرة انظر: ١/ ٦٩، ١٢/ ١٦٣.

ونذكر باختصار بعض القواعد الفقهية التي خرج عليها بعض المسائل، فمنها:

قاعدة: كلُّ عقد فاسد، وكلُّ شرط فاسد، وكلُّ عبادة فاسدة، فإنه يحرم المضيُّ فيها(١).

قاعدة: ورود الشَّكِّ والذِّمَّة قد برئت لا يُلتفت إليه(٢).

قاعدة: ما شُكَّ في وجوده فالأصل عدمه(٣).

قاعدة: الفَرْضُ مقدَّمٌ على النَّفلِ(٤).

قاعدة: أنَّ مَن فَعَلَ شيئاً على وَجْهٍ صحيحٍ بمقتضى الدَّليلِ الشَّرعي، فإنَّه لا يمكن إبطالُه إلا بدليلٍ شرعيٍّ(٥).

قاعدة: كل عبادة مؤقتة إذا تعمد الإنسان إخراجها عن وقتها لم تقبل(٦).

قاعدة: لا واجب مع العجز(٧).

قاعدة: الواجبات لا تسقط بالتحيل عليها، كما أن المحرمات لا تحل بالتحيل عليها(٩).

قاعدة: امتثال الأمر لا يتم إلا بفعل جميعه، وامتثال النهي لا يتم إلا بترك جميعه(١٠).

---

(١) (٣/ ٢٨٦).

(٢) (٣/ ٣٧٩).

(٣) ٣/ ٣٨٠، (٤/ ٣٧٢).

(٤) (٤/ ١٦٦).

(٥) (٤/ ٢٤٢).

(٦) (٦/ ١٧٤) .

(٧) (٧/ ١٠).

(٨) ٧/ ٩٦ـ٩٧.

(٩) (٧/ ١١٩ـ ١٢٠).

(١٠) ٧/ ٣٨٠.

قاعدة: الوسائل لها أحكام المقاصد(١).

قاعدة: كل عقد محرم فإنه لا يصح(٢).

ثالثا: الضـوابط الفقهـية

عرفنا فيما سبق تعريف الضابط الفقهي، ومن الملاحظ أن ابن عثيمين كثيرا ما يطلق مصطلح (قاعدة) على الضابط، وليس بدعا في هذا، فكثير من الفقهاء يتسمحون بمثل هذا، كصنيع ابن رجب، وجمال الدين بن عبدالهادي الحنبلي(٣).

ومن الضوابط التي أوردها ابن عثيمين في خطابه الفقهي ما يلي:

ضابط: النجاسة عين خبيثة إذا زالت زال حكمها:

قال: (فلوأزلنا النَّجاسة بغير الماء لم تَطْهُر على كلام المؤلِّف، والصَّواب: أنَّه إذا زالت النَّجاسة بأي مزيل كان طَهُر محلُّها؛ لأنَّ النَّجاسة عينٌ خبيثة، فإذا زالت زال حكمها، فليست وصفاً كالحدث لا يُزال إِلا بما جاء به الشَّرع)(٤).

ضابط: كل ما صح بيعه صح قرضه، وكل ما لا يصح بيعه لا يصح قرضه:

قال: (هذا هو الضابط، فكل ما صح بيعه صح قرضه، وكل ما لا يصح بيعه لا يصح قرضه. وعلى هذا فالكلب لا يصح قرضه؛ لأنه لا يصح بيعه، والميتة لا يصح قرضها حتى لمن حلت له فإنه لا يصح قرضها؛ لأنه لا يصح بيعها، والمرهون لا يصح قرضه؛ لأنه لا يصح بيعه، والموقوف لا يصح قرضه؛ لأنه لا يصح بيعه وهلم جرّاً)(٥).

---

(١) (٨/ ١١٩).

(٢) انظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد ابن رجب: ٢/ ٢١٢، ٣١٦، القواعد الكلية والضوابط الفقهية لابن عبد الهادي: ٤٨، ٨٢.

(٣) ١/ ٣١.

(٤) (٩/ ٩٦).

(٥) (٩/ ١٢٢).

ضابط: كل عين يجوز بيعها يجوز رهنها وما لا فلا:

قال: (المثال الأول: إنسان أراد أن يستدين، فقال له الدائن: لا أديِّنك إلا إذا رهنتني ولدك، فقال: لا بأس أرهنك ولدي، فهذا لا يصح؛ لأن الولد لا يصح بيعه....، فإذا كان لا يصح بيعه فما فائدته، فلا يكون فيه توثقة، فإذا كانت العين لا يصح بيعها فلا فائدة في رهنها إطلاقاً؛ لأنه إذا حل الدين، وأراد صاحب الدين أن يبيع الرهن ليستوفي حقه، صار الرهن ممنوعاً بيعه فلا يستفيد)(١).

ونذكر باختصار بعض الضوابط الفقهية التي ذكرها لضبط الجزئيات تخريجا عليها، فمنها:

ضابط: كل بيع معلق على شرط فإنه لا يصح(٢).

ضابط: كل ما دل عليه العُرف أوالقرينة مما يحتمله كلام الموكل، وليس فيه محظور شرعي، فإنه صحيح(٣).

ضابط: كل من لا يجوز العقد عليها فإنه تحرم خطبتها تصريحاً، أوتعريضاً(٤).

ضابط: كل من أتلف إنساناً بمباشرة أو سبب لزمته ديته(٤).

ضابط: كل نكاح مؤقت بعمل، أوزمن فإنه نكاح متعة لا يجوز(٥).

ضابط: ما ترتب على المأذون فليس بمضمون، وما ترتب على غير المأذون فهو مضمون(٦).

---

(١) (٨/ ٢٥٣).

(٢) (٩/ ٣٨١).

(٣) (١٢/ ٢٧).

(٤) (١٤/ ٩١).

(٥) (١٢/ ١٨٢).

(٦) (١٤/ ١٠٠).

ضابط: كل نجس حرام، وليس كل حرام نجساً(١).

ضابط: ما لا يتغيَّر بالنَّجاسة فليس بنجس(٢).

السمة الرابعة: سمة الخلاف والترجيح

لعله من نافلة القول أن نذكر أن خطاب الشيخ ابن عثيمين مشحون بإيراد الخلاف الفقهي حول العديد من المسائل، فلا تكاد تخلو مسألة من دون أن يذكر ما فيها من خلاف مع ذكر الأدلة والترجيح، وهذا ما يدفعني إلى عدم إيراد نماذج على تلك المسائل الخلافية التي ذكرها، ولهذا رأيت أنه من الأجدى أن أطرح هنا بعض النقاط المنهجية المهمة التي رأيتها في طريقة تناوله لمسائل الخلاف ومنها:

حرص الشيخ على طرح توجيهات لطلبة العلم في التعامل مع الأقوال والترجيح؛
فمن ذلك: أنه رسم طريقة لطالب العلم في الترجيح فهويوصيه إذا أراد الترجيح في مسألة من المسائل بأن: (يقرأ كلام أهل العلم فيها، وألا يكون عنده اتجاه إلى قول معين من الأقوال، بل إذا راجع خلاف أهل العلم يكون متجرداً، ويقف بين أقوال أهل العلم موقف الحَكَم، الذي لا يفضل أحداً على أحد؛ لأننا رأينا مشكلة فيمن اعتقد ثم استدل بناءً على اعتقاده، فتجده يميل إلى ما يعتقد، ثم يتمحل في إثبات ما يريد أن يثبته، ويتعسف في رد ما يريد أن يرده، وهذه مشكلة وقلَّ من يَسْلَم منها إلا من شاء الله، حتى إن شيخ الإسلام ~ ذكر عن البيهقي الإمام الحافظ المعروف في الحديث، أنه في الأدلة التي يستدل بها يحابي نفسه، وفي أدلة خصومه ما يأتي بها، وإن أتى بها أتى بها على وجه ضعيف، لكنه أحسن من الطحاوي في «شرح معاني الآثار»)(٣).

---

(١) (١/٨٦).(١٥/٩).

(٢) (١/٩٣).

(٣) (١٣/٥٤).

ويطرح قاعدة عامة في الترجيح وهي قوله: (والمسألة إذا رأيت اختلاف العلماء، رحمهم الله، فيها بدون أن يذكروا نصاً فاصلاً فإننا نقول: الأمر في هذا واسع)(١)، **ويطرح قاعدة أخرى أغلبية، وهي قوله:** (وغالب أقوال أهل العلم إذا تأملتها تجد أن القول الوسط يكون هوالصواب؛ لأن الذين تطرفوا من جهة نظروا إلى الأدلة من وجه، والذين تطرفوا من جهة نظروا إليها من الوجه الثاني، والذين توسطوا نظروا إليها من الوجهين، فكان قولهم وسطاً وهو الصواب)(٢)، وقد اتخذ هونفسه هذه المنهجية فنراه يرجح القول الوسط في بعض المسائل(٣).

وطرح توجيها يدعوفيه لسعة الأفق في التعامل مع الخلاف فهو يدعو طالب العلم: (ينبغي أن يكون واسع الأفق، فالعلماء أسقطوا الجمعة من أجل الخلاف، وأوجبوها من أجل الخلاف، فالمسائل الخلافية التي يسوغ فيها الاجتهاد لا ينبغي للإنسان أن يكون فيها عنيفاً بحيث يضلل غيره، فمن رحمة الله • أنه لا يؤاخذ بالخلاف إذا كان صادراً عن اجتهاد، فمن أصاب فله أجران، ومن أخطأ فله أجر واحد، وأهل السنة والجماعة من هديهم وطريقتهم ألا يضللوا غيرهم ما دامت المسألة يسوغ فيها الاجتهاد)(٤).

اقتصر على ذكر الأقوال المشهورة في المسألة، مع عدم ذكر أصحاب الأقوال وهذا هو الغالب في خطابه، إلا أنه أحيانا يذكر أصحاب الأقوال(٥)، وخاصة في المسائل التي فيها خلاف في الأوساط الفقهية في مجتمعنا السعودي حيث يطيل القول فيها من ذلك:

---

(١) (٥/ ١٦٤_١٦٥).

(٢) (١٣/ ٢٠٧).

(٣) (٣/ ١٣٦) (١٣/ ٢٠٧) (١٤/ ١٢٩_١٣١).

(٤) (٥/ ٤٢).

(٥) ١/ ٦١_٦٢، ١/ ٧١، ١/ ٨٤، ١/ ١١٦، ٣/ ٢٦.

مسألة: صرف الريالات من المعدن بريالات من الورق هل يجوز فيه التفاضل؟(١).

مسألة: زكاة الحلي المعد للاستخدام(٢).

ـ لا ينتصر لمذهب معين بل يرجح ما يوافق الدليل حسب اجتهاده؛ لهذا رجح خلاف المذهب الحنبلي في العديد من المسائل وقد سبق أن ذكرت أمثلة على ذلك، فهو قد يرجح المذهب الشافعي(٣)، أو الحنفي(٤)، وقد يرجح ما ذهبت إليه الظاهرية مع خلاف العلماء في الاعتداد بأقوال الظاهرية(٥)، حيث رجح رأيهم على آراء المذاهب في مسألة رجوع من أقر بذنب يوجب الحد عن إقراره هل يسقط عنه الحد أولا يسقط؟ ذكر أن فيه قولين: سقوط الحد وهو مذهب الإمام أحمد، وأبي حنيفة، والشافعي، ومالك في بعض الأحوال.، وقول آخر وهو لا يسقط عنه الحد وهوقول الظاهرية ورجحه(٦) إلا أن له عناية بأقوال ابن تيمية وتابعه في كثير من اختياراته، **وقال عنه:** (والغالب حسب علمي مع قصوري أن شيخ الإسلام ~ دائماً موفق للصواب، فغالب ما يختار هو الصواب)(٧)، ولهذا رجح الكثير من اختياراته وأقواله، وقد سبق إيراد بعضا من ذلك(٨)، ومع إعجابه الشديد بآراء ابن تيميه إلا أنه أحيانا يخالفه ويضعف أقواله(٩).

ـ له طريقة خاصة في التعبير عن القول الراجح خاصة في الأقوال المشكلة فهو

---

(١) (٦/ ٩٤ـ ٩٥).

(٢) (٦/ ١٢٦ ـ ١٣٦) وانظر مسائل أخرى في: (٥/ ٣٣) (١٣/ ٤٦٥ ـ٤٦٩) (١٤/ ٢٦٢ـ٢٦٨).

(٣) (٥/ ١٨٨).

(٤) (٧/ ٢١ـ٢٢).

(٥) انظر: البحر المحيط: ٤/ ٤٧٣ـ٤٧٤.

(٦) (١٤/ ٢٦٢ـ٢٦٨).

(٧) (١٣/ ٥٤).

(٨) انظر: (١/ ١١١ـ ١١٢)، (٣/ ٣٩٨) (٤/ ٣٩ـ ٤٠) (٤/ ٣٣١ـ ٣٣٢) (٥/ ٤٠) (٥/ ٣٤٨) (٦/ ٣٦٨ـ٣٦٩) (٦/ ٣٧٦) (١٠/ ١٠٤) (١٢/ ١٥٨ـ١٥٩) (١٣/ ٣١٢ـ٣٢٢) (١٣/ ٤١٨ـ٤١٩) (١٥/ ٣٤٣).

(٩) انظر: (١/ ٩٢) (١/ ٩٣) (٤/ ١٤٥ ـ١٤٦) (١١/ ٣٠٧ـ٣٠٨) (١٢/ ١٣٣) (١٢/ ١٥١).

يعبر بقوله: (والنفس مطمئنة)(١)، (ونفسي مطمئنة بجوازه)(٢)، وما يضعفه من الأقوال في المسائل المشكلة يعبر عنه بقوله: (في القلب منها شيء)(٣) (في النفس منه شيء)(٤).

مع أنه غالباً لا يترك مسألة إلا بترجيح إلا أنه يتوقف عن الترجيح أحيانا لتكافؤ الأدلة من ذلك:

مسألة: هل يصح الحج من الرقيق، وتكون حجة الإسلام له إذا أذن له سيده؟ ذكر الخلاف ثم عقب بقوله: (وليس عندي ترجيح في الموضوع)(٥).

مسألة: هل للبائن بفسخ أو طلاق نفقه؟ ذكر الأقوال وختمها بقوله: (المسألة لم تتضح عندي بعد، ولم أجزم فيها برأي)(٦).

السمة الخامسة: سمة التفريع

التفريع في المسائل الفقهية مقدرة لا تتأتى لكل فقيه؛ إذ إنها تتطلب التبحر الواسع في مسائل الفقه، مع الاستيعاب للقواعد الأصولية والفقهية، وغالبا ما يتم التفريع من خلال افتراض مسائل ذات علاقة بالمسألة الأم، حتى إن بعض الفقهاء يفترضون مسائل شبه خيالية، وقد قال ابن عثيمين عن مثل هذه المسائل: (الفقهاء رحمهم الله وجزاهم عن أمة محمد خيراً يفرضون المسائل المتوقعة خوفاً من أن تقع ولو في ألف سنة مرة؛ من أجل تمرين الذهن على تطبيق المسائل على أصولها، وهذا من حسن التربية والتعليم أن يذكر المعلم الأصول، ثم يفرع عليها التفريعات، وإن

---

(١) (٣/ ٢٢٨).

(٢) (٦/ ٩٥).

(٣) (٧/ ٧).

(٤) (٣/ ٢٠٧_٢٠٨) (٧/ ٨٥).

(٥) (٧/ ١٥_١٦).

(٦) (١٣/ ٤٦٥_٤٦٩، وانظر مسائل أخرى توقف فيها: (٣/ ٢٣٩) (٣/ ٢٤٤_٢٤٥) (١١/ ١٣٠).

كانت نادرة الوقوع أوفرضية الوقوع)(١).

ومن المسائل التي فرع عنها ما يلي:

تفريع على: مسألة تسوية الصف: يرى وجوب تسوية الصَّفِّ، ثم فرع عنها ما يلي:

مسألة:إذا خالفوا فلم يسوُّوا الصَّفَّ فهل تبطل صلاتهم؛ لأنهم تركوا أمراً واجباً؟

مسألة: تسويةُ الصَّفِّ تكون بالتساوي، بحيث لا يتقدَّم أحدٌ على أحد، وهل المعتبر مُقدَّم الرِّجْلِ؟

مسألة: وهل الصَّفُّ الثاني بالنسبة للصفِّ الثالث صفٌّ أول؟.

مسألة: هل مِن استواء الصُّفوفِ أن يتقدَّمَ الرِّجَالُ ويتأخَّرَ الصبيان؟.

مسألة: إذا كان يمينُ الصَّفِّ أكثرَ مِن يساره؛ فهل يَطلبُ الإمامُ مِن الجماعة تسوية اليمين مع اليسار؟(٢).

تفريع: ذكر أعذار التخلف عن صلاة الجماعة؛ ككونه حاقنا، أوحازقا، وغيرها، ثم فرع عليها ما يلي:

مسألة: هل يُعذرُ الإنسانُ بتطويل الإمامِ؟

مسألة: هل يُعذرُ بسرعة الإمام؟

مسألة: إذا كان الإمامُ فاسقاً بحَلْقِ لحيتِه، أوشُرْبِ الدُّخَان، أوإسبالِ ثوب، فهل هذا عُذر في تَرْكِ الجماعةِ؟

مسألة: إذا كان الإنسانُ مجرماً، وخافَ إن خَرَجَ أن تمسِكَه الشرطةُ، فهل هو

---

(١) (٥/ ٣٤) وانظر أيضا (١٣/ ٤٤٩).

(٢) انظر للمسألة وكل تفريعاتها المذكورة في: (٣/ ٩-١٨).

عُذرٌ؟

مسألة: إذا كان في طريقِه إلى المسجدِ منكراتٌ، فهل هذا عُذر؟

مسألة: إذا طرأت هذه الأعذارُ في أثناءِ الصَّلاةِ، فمثلاً: في أثناءِ الصَّلاةِ أصابه مدافعةُ الأخبثين؛ فله أنْ ينفردَ ويتمَّ صلاتَه؟ وهل له أن يقطعَ الصَّلاة؟

مسألة: هل هذه الأعذارُ عُذرٌ في إخراج الصَّلاةِ عن وقتِها؟

مسألة: الآكلُ للبصلِ؛ هل يُعذرُ بتَرْكِ الجُمُعةِ والجماعةِ؟ وهل يجوزُ له أنْ يأكلَ البصلَ أم لا؟

مسألة: إذا كان فيه بَخْرٌ، أي: رائحةٌ منتنةٌ في الفَمِ، أوفي الأنفِ أو غيرهما تؤذي المصلِّين، هل يعذر بترك الجماعة؟

مسألة: مَن شَرِبَ دُخَّاناً وفيه رائحةٌ مزعجةٌ تؤذي النَّاسَ؟

مسألة: مَن فيه جروحٌ منتنةٌ هل هو عذر؟(١).

تفريع: على ترك صلاة الكسوف إذا غابت الشمس كاسفة وهو لم يشرع في الصلاة بعد، فرع عليها ما يلي:

مسألة: إذا كسفت في آخر النهار، وقت النهي هل يصلى للكسوف؟

مسألة: إذا شرع في صلاة الكسوف بعد العصر ثم غابت كاسفة؟

مسألة: إذا طلعت الشمس كاسفة

مسألة: لو لم نعلم بكسوفها إلا حين غروبها(٢).

ومن النماذج المختصرة لتفريع المسائل أيضاً:

---

(١) نظر للمسألة وكل تفريعاتها المذكورة في: (٤/ ٣٢٠-٣٢٢).

(٢) نظر للمسألة وكل تفريعاتها المذكورة في: (٥/ ١٩٠-١٩٢).

تفريع: على حكم اتخاذ الذكر لخاتم الفضة(١).

تفريع: على صحة العمرة والحج من الصبي(٢).

تفريع: على القول بأن من كسر مزمارا لا يضمنه(٣).

تفريع: على مسألة النكاح المعلق(٤).

تفريع: على اختياره أن العنين يؤجل سنة بعد التحاكم(٥).

السمة السادسة: سمة التقسيم

التقسيم فن من فنون الفقه، كتب فيه أصحاب كتب الأشباه والنظائر، وهو في حقيقته نوع من الضبط للمسائل الفقهية؛ ولهذا أدخله بعض الفقهاء في (الضوابط) كما صنع ابن عبد الهادي في كتابه (القواعد الكلية والضوابط الفقهية)، وخطاب ابن عثيمين الفقهي عني بالتقسيمات للأحكام والمسائل ما لو جمع لجاء في مجلد حافل؛ ومن ذلك:

أقسام أجزاء الميتة وحكم كل قسم، تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ـ الشَّعر ونحوه طاهر. ٢ـ اللحم، وما كان داخل الجلد نجس، ولا ينفع فيه الدَّبغ. ٣ـ الجلد وهو طبقة بينهما، وحكمه بين القسمين السَّابقين(٦).

أقسام بهيمة الأنعام بالنسبة للزكاة، تنقسم إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: أن تكون عروض تجارة، فهذه تزكى زكاة العروض.

---

(١) (٦/ ١٠٨ـ١١٢).

(٢) (٧/ ٢٠ـ٢٢).

(٣) (١٠/ ٢١٩ـ٢٢٣).

(٤) (١٢/ ١٧٩ـ١٨٢).

(٥) (١٢/ ٢٠٥ـ٢٠٩).

(٦) (١/ ٩٥ـ٩٦).

القسم الثاني: السائمة، المعدة للدر والنسل، وهي التي ترعى فيها الزكاة.

القسم الثالث: المعلوفة المتخذة للدر والنسل، وهي التي يشتري لها صاحبها العلف، أو يحصده، أو يحشه لها، فهذه ليس فيها زكاة إطلاقاً، ولو بلغت ما بلغت؛ لأنها ليست من عروض التجارة، ولا من السوائم.

القسم الرابع: العوامل، وهي: الإبل التي عند شخص يؤجرها للحمل فهذه ليس فيها زكاة،، وإنما الزكاة فيما يحصل من أجرتها إذا تم عليها الحول(١).

أقسام العاجز في الحج، وحكم كل قسم، تنقسم إلى أربعة أقسام:

الأول: أن يكون غنياً قادراً ببدنه، فهذا يلزمه الحج والعمرة بنفسه.

الثاني: أن يكون قادراً ببدنه دون ماله، فيلزمه الحج والعمرة إذا لم يتوقف أداؤهما على المال.

الثالث: أن يكون قادراً بماله عاجزاً ببدنه، فيجب عليه الحج والعمرة بالإنابة.

الرابع: أن يكون عاجزاً بماله وبدنه فيسقط عنه الحج والعمرة(٢).

أقسام النكاح وحكم الطلاق في كل منها:

١ـ قسم متفق على صحته، يقع فيه الطلاق، ولا إشكال فيه بإجماع المسلمين.

٢ـ قسم متفق على بطلانه، لا يقع فيه الطلاق.

٣ـ قسم مختلف فيه، فإن كان المتزوج يرى صحته فإن الطلاق يقع ولا إشكال في ذلك، وإن كان المتزوج لا يرى صحة النكاح، فمختلف في وقوع الطلاق(٣).

---

(١) (٦/ ٥٠).

(٢) (٧/ ١١).

(٣) (١٣/ ٢٤ـ٢٦).

أقسام المعتدات بالنسبة للنفقة إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: كالزوجة وهي الرجعية، لها النفقة.

القسم الثاني: على ضدها من كل وجه، وهي المتوفى عنها، لا نفقة لها.

القسم الثالث: فيه تفصيل، وهي البائن بفسخ أو طلاق، لها النفقة إن كانت حاملاً وإلا فلا(١).

أقسام المعاهدين وحكم كل قسم، ينقسمون إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: من غدر فإنه قد انتقض عهده، ولا عهد له.

القسم الثاني: من استقام لنا، فإننا نستقيم له، ويبقى على عهده.

القسم الثالث: من خيف منه الغدر، فإننا ننبذ إليه العهد، ونخبره بأنه لا عهد بيننا وبينه؛ لنكون نحن وإياه على سواء(٢).

أقسام المحيل والمحتال والمحال عليه باعتبار الرضا على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: من يعتبر رضاه بكل حال وهو المحيل.

القسم الثاني: من لا يعتبر رضاه على كل حال وهو المحال عليه.

القسم الثالث: من فيه التفصيل وهو المحتال، إن كان على مليء لم يشترط رضاه، وإن كان على غير مليء اشترط رضاه(٣).

ومن النماذج المختصرة للتقسيمات عنده:

أقسام الزرع في الزكاة(٤)، وأقسام السماد من حيث الطهارة والنجاسة(٥)،

---

(١) (١٣/ ٤٦٣).

(٢) (٨/ ٨٥).

(٣) (٩/ ٢١٨).

(٤) (٦/ ٧٩).

(٥) (٨/ ١٢٢).

أقسام محظورات الإحرام بالنسبة للفدية(١)، وأقسام ستر الرأس في الحج وحكم كل قسم(٢)، وأقسام العيوب الموجود في الأضحية وحكم كل عيب(٣)، وأقسام الدماء المشروعة للقربة(٤)، وأقسام الجهاد(٥)، وأقسام عقود التوثقة(٦)، وأقسام السبق(٧)، وأقسام الحوائل في السجود وحكم كل حائل(٨)، وأقسام الشك في الصلاة(٩)، وأقسام الوطء بشبهة(١٠)، وأقسام اليمين(١١).

السمة السابعة: سمة التعريف

التعريف يقسمه المناطقة إلى خمسة أقسام: حد تام، وحد ناقص، ورسم تام، ورسم ناقص، وتعريف باللفظ. فالحد التام: هو التعريف بالجنس والفصل القريبين، والحد الناقص: هوالتعريف بالفصل وحده، والرسم التام: هو التعريف بالجنس القريب والخاصة، والرسم الناقص: هو التعريف بالخاصة وحدها، والتعريف باللفظ: هو أن تبدل اللفظ بلفظ مرادف له أشهر منه.

واشترطوا في التعريف أن يكون مطردا منعكسا؛ أي جامعا لأفراد المعرف مانعا من دخول غيرها، وألا يكون بألفاظ مجازية من دون قرينة، وألا يتوقف معرفته

---

(١) (٧/ ١٢١_١٢٢).

(٢) (٧/ ١٢٣_١٢٤).

(٣) (٧/ ٤٣٩_٤٤٠).

(٤) (٧/ ٥٠٣).

(٥) (٨/ ٥).

(٦) (٩/ ١٢٠).

(٧) (١٠/ ٩٢).

(٨) (٣/ ١١٥).

(٩) (٣/ ٣٩٦).

(١٠) (١٣/ ٢٠٨).

(١١) (١٥/ ١١٥).

على معرفة المحدود، وألا يكون بالألفاظ المشتركة من غير قرينة، وألا يتضمن الحد حكم المحدود(١).

لن نحاول البحث عن هذه التقاسيم في خطاب ابن عثيمين، وذلك لأن الشيخ لم يكن يتقيد بها، إذ هي ليست من مقاصد العلم والفقه، وإنما هي من وسائل ضبطه، وبما أنه يمكن ضبط الفقه والعلم من دونها فللفقيه والباحث مندوحة لعدم التقيد بها، والقارئ لخطاب ابن عثيمين يجد أن هذه الشروط والمحترزات التي ذكرها المناطقة لم يتقيد بها خطاب ابن عثيمين حرفيا، وإن كانت تعريفاته في مجملها حرصت على أن تكون جامعة مانعة، وذلك لأن الفقهاء غالبا يتسمحون في التعاريف، ولهذا نجد الشيخ ينتقد بعض التعاريف الفقهية من وجهة نظر منطقية، فقد انتقد تعريف الحجاوي لـ (العصبة) قال ابن عثيمين: (قوله: «وهم كل من لو انفرد لأخذ المال بجهة واحدة، ومع ذي فرض يأخذ ما بقي». المؤلف ~ عَرَّف العصبة بالحكم، والتعريف بالحكم يسلكه كثير من العلماء، لكنه عند أهل المنطق معيب.

وعِنْدَهُمْ مِنْ جُمْلَةِ المَرْدُودِ أَنْ تُدْخَلَ الأَحْكَامُ فِي الحُدُودِ(٢)

وما ذهب إليه أهل المنطق أوضح، فكيف تحكم على ما لا تعرف، فاعرف الشيء أولاً ثم احكم عليه، لكن من باب التسامح فإن الفقهاء رحمهم الله يستعملون الأحكام في الحدود)(٣).

ونادراً ما يستخدم ألفاظ المناطقة في شرحه للحد أوتقعيده له كـ (الجنس) و(الفصل)، و(الرسم)، ومن النماذج القليلة التي أورد فيها ألفاظ ومصطلحات

---

(١) انظر: إيضاح المبهم في معاني السلم: ٨-٩، تسهيل المنطق: ٣٥-٣٦.

(٢) قائله الأخضري في السلم المنورق، انظر: إيضاح المبهم من معاني السلم لأحمد الدمنهوري: ٩.

(٣) (١١/ ٢٤٢).

المناطقة قوله في شرح تعريف: (الغصب)، قال الحجاوي في تعريفه (هُوَ الاسْتِيلاَءُ عَلَى حَقِّ غَيْرِهِ قَهْراً بِغَيْرِ حَقٍّ مِنْ عَقَارٍ وَمَنْقُولٍ) قال ابن عثيمين في شرحه: (قوله: «الاستيلاء على حق غيره» جنس، وقوله: «بغير حق» فصل...)(١)، وقال في تعريف (العصبة): (أما تعريفه بالرسم فيقال: كل من يرث بلا تقدير)(٢).

مع أنه تقن للحد المنطقي وعارف لشروطه، بدليل أنه في (كِتَابُ الْحُدُودِ) عرف الحد في اللغة ثم تطرق إلى ذكر الأشياء التي يطلق عليها الحد، وذكر منها التعريف فقال: (ويطلق الحد على ما يحصل به التعريف، وهذا الموجود عند المناطقة، وعرفوا الحد بأنه الوصف المحيط بموصوفه المميزُ له عن غيره،...، «وصف محيط» يعني بموصوفه، «كاشف» يعني مميزاً له عن غيره، هذا الحد عند أهل المنطق، فلا بد أن يكون جامعاً مانعاً، مثال ذلك: لوقلت: ما هي الطهارة؟ فقلت: الطهارة هي استعمال الماء في الأعضاء الأربعة، فهذا لا يحيط بالموصوف؛ لأنه يبقى عندنا الغسل والتيمم، فليس بحدٍّ، ولوقلت: إن الطهارة أن يطهر الإنسان ثوبه، ويغسل وجهه بعد النوم، وما أشبه ذلك، صار غير صحيح؛ لأنه أدخل غير المحدود، فلا بد أن يكون الحد جامعاً مانعاً، فإن لم يكن جامعاً مانعاً فليس بحد)(٣).

وقد تقيد بهذا الشرط وهووجوب أن يكون التعريف جامعا مانعا محققا شرط المناطقة في التعريف الحقيقي؛ إذ يذكر في شرحه للتعريف ما يدخل في التعريف وما يخرج منه؛ ففي تعريف النجاسة قال: (كلُّ عَينٍ يَحْرُم تناولُها؛ لا لحرمتها؛ ولا لاستقذارها؛ ولا لضررٍ ببدَنٍ أوعقلٍ. وإنْ شئت فقلَ: كلُّ عينٍ يجب التطهُّرُ منها. هكذا حدُّوها فقولنا: «يحرم تناولُها» خرج به المباحُ، فكلُّ مباحٍ تناولُه فهوطاهر، وقولنا: «لا لضررها» خرج به السُّمُّ وشبهُه، فإنَّه حرام لضررٍه، وليس بنجس،

---

(١) (١٠/ ١٤٠_١٤١).

(٢) (١١/ ٢٤٢)، وانظر تعريف القضاء: (١٥/ ٢٣٥).

(٣) (١٤/ ٢٠٥_٢٠٦).

وقولنا: «ولا لاستقذارها»: خرج به المخاطُ وشبهُه، فليس بنجس؛ لأنَّه محرَّمٌ لاستقذاره، وقولنا: «ولا لحرمتها» خرج به الصَّيْدُ في حال الإحرام، والصَّيْدُ داخلَ الحرمِ؛ فإنه حرام لحرمته)[1].

ويحرص على تعريف المصطلح الفقهي لغة واصطلاحا أوشرعا، وهذا الصنيع هوالغالب في خطابه، ففي تعريف(العقيقة) قال: (فعيلة بمعنى مفعولة، فهي عقيقة بمعنى معقوقة، والعق في اللغة القطع، ومنه عق الوالدين أي قطع صلتهما، والمراد بالعقيقة شرعاً: الذبيحة التي تذبح عن المولود، سواء كان ذكراً أوأنثى)[2]، وفي تعريف(الضمان)، قال: (لغة مشتق من الضِّمن، والضمن معناه دخول الشيء في الشيء؛ لأن ذمة الضامن دخلت في ذمة المضمون عنه، وأما في الشرع: فهوالتزام جائز التصرف ما وجب أو يجب على غيره، من حق مالي)[3].

ونبه على التفريق بين التعريف اللغوي والتعريف الشرعي ففي تعريفه لـ (الاعتكاف) قال: (قوله: «الاعتكاف» افتعال من العكوف، افتعل أي دخل في العكوف مأخوذ من عكف على الشيء، أي: لزمه ودوام عليه...، وفي الشرع عرفه المؤلف بقوله: «لزوم مسجد لطاعة الله تعالى»، واعلم أن التعريفات الشرعية أخص من التعريفات اللغوية، أي: أن التعريفات اللغوية غالباً تكون أعم وأوسع من التعريفات الشرعية؛ فالزكاة مثلاً في اللغة النماء وفي الشرع ليست كذلك، والصلاة في اللغة الدعاء، وفي الشرع أخص، إلا شيئاً واحداً وهوالإيمان، فإن الإيمان في اللغة التصديق والإقرار، ولكنه في الشرع قول، وعمل، واعتقاد، وهذا

---

[1] (١/ ٢٦_٢٧).

[2] (٧/ ٤٩٠).

[3] ٩/ ١٨٢، وانظر تعريف: الحَدَثُ (١/ ٢٥)، الاستنجاء (١/ ١٠٣)، البيع: (٨/ ٩٦ _٩٩) الشركة (٩/ ٣٩٨)، تعريف الوقف (١١/ ٥)، الطلاق (١٣/ ٥)، اللُّقَطَةِ (١٠/ ٣٥٩_٣٦٠) الفرائض (١١/ ١٩٩ _ ٢٠٠)، جناية (١٤/ ٨٠) النذر (١٥/ ٢٠٧_٢٠٨).

مذهب أهل السنة والجماعة، فإنهم يجعلون الإيمان مدلوله شرعاً أوسع من مدلوله لغة)(١).

ونبه مرة أخرى إلى أن التعريف الشرعي قد يكون أعم من التعريف اللغوي ففي (كِتَابُ الرَّضَاعِ) قال: (الرضاع لغة: مص الثدي لاستخراج اللبن منه، أما في الشرع فهوأعم من هذا، فهو: إيصال اللبن إلى الطفل، سواء عن طريق الثدي أوعن طريق الأنبوب، أوعن طريق الإناء العادي، المهم هووصول اللبن إلى الطفل بأي وسيلة، وهذا من النوادر أن يكون المعنى الشرعي أعم من المعنى اللغوي؛ لأن العادة أن المعنى اللغوي أعم من المعنى الشرعي، ولكن أحياناً يكون المعنى الشرعي أوسع من المعنى اللغوي، فالإيمان مثلاً في اللغة التصديق، لكن في الشرع يشمل التصديق، والقول، والعمل)(٢).

والحس النقدي لديه ظاهر في نقده لبعض تعاريف الفقهاء، فقد قال عن تعريف الكسوف: (الكسوف عرّفه الفقهاء بقولهم: ذهاب ضوء أحد النيرين أوبعضه، والحقيقة أنه لا يذهب، وإنما ينحجب، ولهذا نقول: التعبير الدقيق للكسوف: «انحجاب ضوء أحد النيرين»، أي: الشمس أوالقمر «بسبب غير معتاد». فسبب كسوف الشمس أن القمر يحول بينها وبين الأرض فيحجبها عن الأرض، إما كلها أو بعضها، لكن لا يمكن أن يحجب القمرُ الشمسَ عن جميع الأرض؛ لأنه أصغر منها)(٣).

عرف الفقهاء (القرض) بقولهم: إعطاء مال لمن ينتفع به ويرد بدله، فانتقده وقال: (الصحيح أن يقال: «تمليك مال..»؛ لأنك إذا قلت: «إعطاء مال لمن ينتفع به..»، معناه أن المقترض لا يملك إلا الانتفاع، والحقيقة أنه يملك العين ملكاً تاماً،

---

(١) (٦/ ٤٩٩)./ وذكر ذلك في مواضع أخر انظر : (٨/ ٩٥) (١٣/ ٢١٥).

(٢) (١٣/ ٤٢١).

(٣) (٥/ ١٧٤).

فهو تمليك مال لمن ينتفع به ويرد بدله)(١).

وحينما قال الحجاوي في تعريف (اللقيط): (وَهُوَ طِفْلٌ لاَ يُعْرَفُ نَسَبُهُ، وَلاَ رِقُّهُ، نُبِذَ أَوْ ضَلَّ) انتقده بقوله: (وظاهر كلام المؤلف: أن من وجده أخذه على أنه لقيط، ولكن هذا فيه نظر ظاهر، فالصواب إذاً أن اللقيط طفل لا يعرف نسبه ولا رقه نبذ فقط، ولا نقول: أوضل، بل نقول: إن الضال يُبحث عن أهله)(٢).

السمة الثامنة: سمة الاهتمام باللغة والنحو

كان الشيخ ~ ذا اهتمام واسع باللغة العربية؛ إذ قام بإلقاء دروس في شرح الآجرومية، وألفية ابن مالك، وقام بتلخيص (مغنى اللبيب) لابن هشام، وهو من أوسع كتب النحو؛ ولهذا فلا عجب أن نجد اللغة والنحو حاضرين في خطابه الفقهي، فقد أكثر من الاستشهاد بأبيات ألفية ابن مالك في تقريره لبعض القواعد النحوية(٣)، وحضور اللغة والنحو في خطابه الفقهي يتمثل ببعض المظاهر ومنها:

١ـ استعانته باللغة في ترجيح بعض الأقوال:

اختار رأي الإمام مالك في الأشهر الحرم بناء على قواعد اللغة، قال: (وقوله: «شوال وذو العقدة وعشر من ذي الحجة»، هذا المشهور عند الإمام أحمد ~ وبه أخذ أصحابه، ولكن يرد على هذا القول أن الله قال: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ (البقرة: ١٩٧)، وأشهر جمع فتكون ثلاثة، ولو قال: في أشهر صارت الأشهر الثلاثة ظرفاً، والمظروف لا يلزم أن يملأ الظرف، فيصدق بشهرين وبعض الثالث، ولكنه قال: ﴿أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾، والمشهور في اللغة العربية أن أقل الجمع ثلاثة، وعلى

---

(١) (٩/ ٩٣).

(٢) (١٠/ ٣٨٣ـ٣٨٥)، وانظر أيضا: نقد تعريف الربا(٨/ ٣٩٢)، نقد تعريف الشفعة (١٠/ ٢٣٠ـ٢٣١).

(٣) انظر: (٩/ ٤٣٣٠) (١١/ ١١٥) (١٢/ ٢٧٦) (٧/ ١٢٨) (١٣/ ١٣٩) (١٤/ ٢٢٤) (١٤/ ٣٥٩) (١٤/ ٤٦٣) (١٥/ ٣٤٩) (١٥/ ٣٧٢).

هذا فتكون أشهر الحج ثلاثة، وهذا مذهب الإمام مالك ~ وهوأقرب إلى الصحة مما قاله المؤلف، لموافقته لظاهر الآية ﴿أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞ﴾)(١).

ـ استشهد بدلالة حرف الجر على عدم صحة طواف من طاف دون الحجر، قال: (قوله: «أو طاف على الشاذروان»، الشاذروان هوالسوار المحيط بالكعبة من رخام في أسفلها كالعتبة، وكان من قبل مسطحاً يمكن أن يطوف عليه الناس، فإذا طاف عليه إنسان فإنه لا يصح طوافه؛ لأن الشاذروان من الكعبة، وقد قال تعالى: ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ (الحج: ٢٩)، ولم يقل في البيت، ولوقال: في البيت صح الطواف من دون الحجر وعلى الشاذروان، لكن قال: بالبيت والباء للاستيعاب، فالطواف بجميع الكعبة واجب)(٢).

٢ـ التفسير اللغوي للألفاظ الواردة في الأذكار والأدعية الشرعية وإعرابها:

ـ شرح «آمين» لغويا، وإعرابها:

قال: (معناها: اللَّهُمَّ اسْتجِبْ، وعلى هذا؛ فهي اسمُ فِعْلِ دعاء، واسمُ الفعل ما كان فيه معنى الفعل دون حروفه (هلم): اسمُ فِعْلٍ؛ لأنه بمعنى أقبل. «صَهْ» اسمُ فِعْلٍ بمعنى اصمُتْ. فأحياناً أقول «صَه»، وأحياناً أقول «صَهْ»، وبينهما فَرْق، فإن قلتَ: «صه» فمعناها اسكتْ عن كُلِّ شيءٍ، إن قلت: «صَهْ» فمعناها اسكتْ عن كلام معيَّنٍ)(٣).

ـ شرح «اللهم» لغويا، وإعرابها:

قال: («اللهم» معناها: يا الله. لكن حُذفت ياء النداء، وعُوِّضَ عنها الميم، وجُعِلت الميم في الآخر تيمُّناً بالبداءة باسم الله •، وكانت ميماً ولم تكن جيماً ولا

---

(١) (٧/ ٥٥).

(٢) (٧/ ٢٥٤)، وانظر نماذج أخرى في: (١/ ١٠٦) (٣/ ٩-١٠) (٤/ ١٢٣).

(٣) ٣/ ٦٨.

حاءً ولا خاءً، لأن الميم أدلُّ على الجَمْع، ولهذا تجتمع الشفتان فيها، فكأن الدَّاعي جمع قَلْبَه على رَبِّه ودعا وقال: اللَّهُمَّ، إعَراب «اللَّهُمَّ»: «الله» منادى مبنيٌّ على الضَّمِّ في محلِّ نصب. ومعنى «الله»: أي: ذوالألوهية الذي يألهه كلُّ مَن تعبَّد له سبحانه وتعالى)⁽¹⁾.

ـ شرح «غفرانك» لغويا، وإعرابها:

قال: (وقوله: «غُفْرَانك»، غُفْرَان: مصدر غَفَر يَغْفِرُ غَفْراً، وغُفْرَاناً، كشَكَرَ يَشْكُر شُكْراً وشُكْرَاناً، فقوله غُفْرَانك: مصدر منصوب بفعل محذوف تقديره: أسألك غفرانك)⁽²⁾.

٣ـ التفسير اللغوي للألفاظ الواردة في المتن المشروح وإعرابها من ذلك:

ـ قول صاحب المتن: «حمداً لا ينفد»:

قال: (قوله: «حمداً» مصدر، والعامل فيه المصدر قبله، فهومصدرٌ معمولٌ لمصدر، والمصدر المحلَّى بأل يعمل مطلقاً، و«حمداً» مصدرٌ مؤكِّدٌ لعامله؛ لأنه إذا جاء المصدر بلفظ الفعل أومعناه فهومؤكِّدٌ؛ كقوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمًا﴾ (النساء: ١٦٤)، ومع كونه مؤكِّداً وُصِفَ بقوله: «لا يَنفَدُ». فيكون أيضاً بصفته مبيِّناً لنوع الحمد؛ وأنَّه حمدٌ لا ينفَدُ، بل هو دائم)⁽³⁾.

ـ قول صاحب المتن (فقط):

قال: (قوله: «فقط»: أي: لا غير، وهذه الكلمة أعني «فقط» قال النحويون في

---

(1) ٣/ ١٦٢ـ١٦٣.

(2) ١/ ١٠٦، انظر نماذج أخرى: «ونِعْمَ الوكيل»: ١/ ٢٤ ، شرح دعاء الاستفتاح لغة وإعرابا: ٣/ ٤٢، إعراب الشهادة: ٣/ ٤٦، تفسير لغوي وإعراب لـ «من الشيطان الرجيم» (٣/ ٥٤ـ٥٥)، تفسير وإعراب «آمين»: ٣/ ٦٨. تفسير وإعراب «سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَه» ٣/ ٩٦، إعراب «ملءَ السماء، وملءَ الأرض»: ٣/ ١٠٠، تفسير التحيات إعرابا ولغة: ٣/ ١٥١ـ١٥٢.

(3) ١/ ٩.

إعرابها: «الفاء» زائدة لتحسين اللفظ، و«قط» اسم بمعنى حسب، وهي مبنية على السكون، وبُنيت لأنها أشبهت الحرف بالوضع، لأنها على حرفين، قال ابن مالك في أسباب بناء الاسم: كالشبه الوضعي في اسمي جئتنا)(١).

٤ـ الشرح اللغوي للمصطلحات، وقد سبق ذكر ذلك في سمة التعريف.

السمة التاسعة: سمة التمثيل

المثال: (هو ما يذكر لإثبات جزيء من جزئيات قاعدة إيضاحا لتلك القاعدة)(٢)، إذن المثال يراد به البيان والتوضيح فكثير من القواعد والأحكام والتعريفات الفقهية تستغلق على الفهم من دون تمثيل يبين المراد بها. والقارئ لخطاب ابن عثيمين يجد أنه لا يكاد يترك حكما من الأحكام أو قاعدة أو تعريفا، أو شرطا، أو حالة أو صورة من دون تمثيل؛ إذ إن التمثيل سمة بارزة في خطابه، **ومن نماذج ذلك:**

ـ تمثيل كاشف للأحكام:

قال: (لو وجب على الإنسان كفارة تنقص النصاب، فلا زكاة عليه فيما عنده؛ لأن الكفارة كالدين، بل هي دين، لكن الدائن فيها هو الله • مثال ذلك: رجل عنده ثلاثمائة صاع من الحبوب، لكن عليه إطعام ستين مسكيناً فيلزمه ثلاثون صاعاً، إذا قلنا: كل صاع لاثنين، وعليه فليس عليه زكاة في الثلاثمائة صاع؛ لأن عليه كفارة تنقص النصاب)(٣).

---

(١) ٣/ ٢٨٢، وانظر: (١/ ١٥) (١٠/ ٢٣٤) (٣/ ٥٥ـ٥٦) (٣/ ١٣٩ـ١٤٠) (١٣/ ٢٨٣) (٣/ ٣٢٦) (٣/ ٣٣٦ـ٣٣) (٤/ ٣٩٨) (١٠/ ٣٨٣) (١٣/ ١٣٢) (١٥/ ١١٥ـ١١٧) (١٣/ ٢٣٢) (٦/ ٤٦٤ـ٤٦٥) (١٥/ ١٧٦).

(٢) شرح التصريح ١/ ١٦.

(٣) (٦/ ٣٧)، وانظر: (٦/ ٢٥ـ٢٦) (٦/ ٥٦) (٦/ ٢٦١ـ٢٦٢) (٧/ ١٠) (٨/ ١٤٩) (٨/ ١٥١) (٨/ ٢٣١) (٨/ ٢٣٢) (٩/ ٩٩) (١٥/ ٣٨٦) (١٠/ ١٠٧).

ـ تمثيل كاشف للشروط:

قال عن ترك شروط الصلاة: (مَن تَرَكَ شرطاً لغير عُذر بطلت صلاتُه، ولعُذر لم تبطل؛ مثال ذلك: صَلَّى عُرياناً وهوقادر على السَّتر، نقول: تَرَكَ شرطاً لغير عُذر فتبطل صلاتُه. صَلَّى إلى غير القِبْلة، وهو يعلم القِبْلة تبطل صلاتُه، لأنه تَرَكَ شرطاً لغير عُذر. تَرَكَ الوُضُوء وصَلَّى، فصلاتُه باطلة، لأنه تَرَكَ الشرطَ مِن غير عُذر، أما إذا تَرَكَه لعُذر صحَّت الصلاة. فلوصَلَّى بغير وُضُوء ولا تيمُّم لعدم القدرة عليهما صحَّت صلاته)[1].

ـ تمثيل كاشف للحالات والصور:

ذكر أنه لا حد لمسافة السفر قال: (فالصحيح أنه لا حد للمسافة، وإنما يرجع في ذلك إلى العرف، ولكن شيخ الإسلام ابن تيمية ~ قال: إن المسافة الطويلة في الزمن القصير سفر، والإقامة الطويلة في المسافة القصيرة سفر، فالمسألة لا تخلو من أربع حالات:

١ـ مدة طويلة في مسافة طويلة، فهذا سفر لا إشكال فيه، كما لوذهب في الطائرة من القصيم إلى مكة، وبقي فيها عشرة أيام.

٢ـ مدة قصيرة في مسافة قصيرة فهذا ليس بسفر، كما لوخرج مثلاً من عنيزة إلى بريدة في ضحى يوم ورجع، أو إلى الرس أو إلى أبعد من ذلك، لكنه قريب لا يعد مسافة طويلة.

٣ـ مدة طويلة في مسافة قصيرة؛ بمعنى أنه ذهب إلى مكان قريب لا ينسب لبلده، وليس منها، وبقي يومين أو ثلاثة فهذا سفر، فلو ذهب إنسان من عنيزة إلى بريدة مثلاً ليقيم ثلاثة أيام أو يومين أو ما أشبه ذلك فهو مسافر.

---

[1] (٣/ ٣٢٧ـ٣٢٨)، وانظر: (٨/ ١٠٣ـ١٠٤).

٤ـ مدة قصيرة في مسافة طويلة، كمَن ذهب مثلاً من القصيم إلى جدة في يومه ورجع فهذا يسمى سفراً؛ لأن الناس يتأهبون له، ويرون أنهم مسافرون)⁽¹⁾.

ـ تمثيل كاشف للخلاف:

قال صاحب المتن وهو تحدث عن كفارة الجماع في شهر رمضان: «صيام شهرين متتابعين» قال ابن عثيمين: (هل المعتبر الأهلّة، أو المعتبر الأهلّة في شهر كامل والأيام في الشهر المجَزَّأ؟ في هذا قولان للعلماء، والصحيح أن المعتبر الأهلّة؛ سواء في الشهر الكامل، أو في الشهر المجَزَّأ، فإن قيل: ما الفرق بين القولين؟ فالجواب: يظهر ذلك بالمثال، فإذا ابتدأ الإنسان هذين الشهرين من أول ليلة ثبت فيها الشهر ـ ولنقل إنّه شهر جُمادى الأولى ـ ابتدأه من أول يوم منه فيختمه في آخر يوم من شهر جمادى الآخرة، ولنفرض أن جُمادى الأولى تسعة وعشرون يوماً، وكذلك جمادى الآخرة فيكون صومه ثمانية وخمسين يوماً، وهذا لا شك أنّه يعتبر بالهلال، لكن إذا ابتدأ الصوم من نصف شهر جمادى الأولى فجمادى الآخرة معتبرة بالهلال؛ لأنّه سوف يدرك أوّل الشهر وآخر الشهر فيعتبر بالهلال يقيناً، أما الشهر الثاني الذي ابتدأهُ بالخامس عشر من جُمادى الأولى فيكمله ثلاثين يوماً، ويكون آخر صومه اليوم الخامس عشر من رجب على القول الثاني الذي يعتبر الشهر المجزأ ثلاثين يوماً، أمّا على القول الراجح الذي يعتبر الأهلّة مطلقاً: فإنّ آخر أيام صومه هو الرابع عشر من شهر رجب، إذا كان شهر جمادى الأولى تسعة وعشرين يوماً؛ فإذا قدرنا أن شهر جمادى الأولى ناقص، وكذلك شهر جمادى الثانية فيكون صومه ثمانية وخمسين يوماً)⁽²⁾.

---

(١) (٤/ ٣٥٢ـ٣٥٣)، وانظر: ١٤/ ٢٤.

(٢) (٦/ ٤١٣ـ٤١٤)، وانظر: (٤/ ٢٩٨ـ٢٩٩).

ـ تمثيل كاشف للضابط الفقهي:

ـ في باب الديات قال: (والقاعدة العامة في وجوب الدية هي ما ذكره المؤلف ~ بقوله: «كل من أتلف إنساناً بمباشرة أو سبب لزمته ديته» سواء كانت الدية للبدن، أو لجزء منه، أو للمنافع، فإن اجتمع مباشران فعليهما الدية، وإن اجتمع متسببان فعليهما الدية، وإن اجتمع متسبب ومباشر، فإن كان المباشر يمكن تضمينه فعلى المباشر وحده، وإن كان لا يمكن تضمينه فعلى المتسبب وحده، مثال المباشرة: أن يأخذ الإنسان آلة تقتل، فيقتل بها هذا الإنسان، سواء عمداً أو خطأ، أو يلقيه من شاهق، ومثال السبب: أن يحفر حفرة في طريق الناس، فيقع فيها الناس، فهذا لم يباشر لكنه تسبب، فيكون الضمان عليه، ومثال المباشرين: أن يشترك اثنان في قتل شخص، فعليهما الدية. ومثال المتسببين: أن يشترك اثنان في حفر حفرة في الطريق، فعليهما الدية. ومثال اجتماع المباشر والمتسبب: شخص حفر حفرة، ووقف شخص آخر عليها، فجاء إنسان فدفعه فيها حتى سقط ومات، فالضمان على المباشر وهو الدافع؛ لأنه أقوى صلة بالجناية من المتسبب)⁽١⁾.

ـ تمثيل كاشف للتعريف:

قال صاحب المتن في تعريف القسامة: «وهي أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم» قال ابن عثيمين: (صفة القسامة أن يدعي قومٌ أن مورِّثَهم قتله فلان، ويحلفون على أنه هو القاتل، ويكررون الأيمان، فإذا فعلوا ذلك، وتمت شروط القسامة أُعطي المدَّعَى عليه لهؤلاء يقتلونه، فليس فيها بيِّنة، وإنما فيها هذه الأيمان فقط، ويظهر تعريفها بالمثال: ادعى ورثة زيد على شخص بأنه هو الذي قتل مورثهم، فقال الشخص: لم أقتله، وقالوا: بل أنت القاتل، ثم تحاكموا إلى القاضي، فقال لهم: أتحلفون على هذا أنّه قتل مُورِّثكم؟ قالوا: نعم، نحلف، فإذا حلفوا خمسين يميناً

---

(١) (١٤/ ٩١ـ٩٢).

على هذا الرجل أنه قاتل مورثهم، أُخذ وقتل)(١).

السمة العاشرة: سمة التربية:

من السمات الظاهرة في خطاب الشيخ تضمين طرحه الفقهي توجيهات تربوية، تأتي غالبا بعد أن ينتهي من نقاش المسألة فقهيا فيكون قد بين الحكم الشرعي، ثم أعقبه بالتوجيه التربوي، وهي طريقة القرآن فكثيرا ما يختم الله الآيات التي تتحدث عن الأحكام الشرعية بقوله (لعلكم تتقون)، (لعلكم تعقلون)، وربما يعزى هذا الأسلوب من الشيخ أن شرحه لزاد المستقنع كان شفويا وهذا ما يجعل الشيخ يسترسل لحاجة المستمعين وقت الشرح لمثل هذه التوجيهات، وتوجيهاته التربوية كثيرة جداً، نورد بعضا منها ونشير إلى بعض آخر:

ـ القراءة بالقراءة الشاذة في الصلاة:

قال: (وأصحُّ الأقوال: أنه إذا صحَّت هذه القراءة عَمَّن قرأ بها مِن الصَّحابة فإنها مرفوعةٌ إلى رسول الله ﷺ فتكون حُجَّةً، وتصحُّ القراءةُ بها في الصَّلاة وخارج الصَّلاة؛ لأنها صحَّت موصولةً إلى رسول الله ﷺ، لكن لا نقرأ بها أمامَ العامَّة؛ لأننا إذا قرأنا بها أمامَ العامَّة حصل بذلك فتنةٌ وتشويشٌ، وقِلَّةُ اطمئنان إلى القرآن الكريم، وقِلَّةُ ثقةٍ به، وهذا لا شَكَّ أنه مؤثِّرٌ ربما على العقيدة فضلاً عن العمل، لكن الكلام فيما بين الإنسان وبين نفسِه، أوفيما بينه وبين طَلَبَةِ العِلم الذين يفهمون حقيقة هذا الأمر، فالحَاصلُ: أنه ينبغي لطالب العِلم أن يكون معلِّماً مربيًّا، والشيءُ الذي يُخشى منه الفتنة؛ وليس أمراً لازماً لا بُدَّ منه؛ ينبغي له أن يتجنَّبه)(٢).

ـ بعد الحديث عن الذكر بعد التسليم:

قال: (بقي علينا المحافظة على الدُّعاء بعدَ النَّافلة كما يفعله بعضُ العوام، فهم

---

(١) (١٤/ ١٩٣)، وانظر: (١٠/ ٢٣٠ـ٢٣١، (٩/ ١١٨) (٩/ ٣٩٨ـ٣٩٩)، (١٠/ ٥).

(٢) ٣/ ٨٣ـ٨٤.

يحافظون عليه محافظةً شديدة، حتى إن بعضَهم إذا أُقيمت الصَّلاةُ وهويُسلِّم مِن النَّافلة، وقبل أن يقوم يُصلِّي الفريضة يرفع يديه، حتى إنك تَشكُّ هل دعا أم لا؟ ثم يمسحُ وجهَه، ويمسحُ يديه بعضهن ببعض، ثم يُصلِّي، فيُلازمون على هذا ظنًّا منهم أنَّه أمرٌ واجب، أوقريب مِن الوجوب، فهذا لا شَكَّ أنه لا أصلَ له، ولهذا ينبغي لطَلَبةِ العِلم أن يُنبِّهوا النَّاسَ، ولكن بالرفق، لأنَّ العامة إذا أُنكِرَ عليهم ما اعتادوه نفروا، فإذا أُتوا بالحكمة واللِّين قَبلوا، ولذلك ما أكثر الذين يسألون عن حُكم رَفْعِ اليدين بعد الصَّلاة النَّافلة! فيَظنُّون أن الحُكم معلَّق برَفْعِ اليدين، والحكم ليسَ معلَّقاً برِفْعِ اليدين، بل الحُكم معلَّق بالدُّعاء، سواء رَفَعْتَ أم لم ترفع، فما دُمت تريد أن تدعو الله فادعه قبل أن تُسلِّم، فهذا هو المشروع)(١).

ـ تحدث عن عدد ركعات صلاة التراويح:

قال: (ومع هذا؛ لوأنهم أبوا إلا ثلاثاً وعشرين فليتوكَّل على الله، وليُصلِّ بهم ثلاثاً وعشرين، لكن ليحذر مما يصنعُه بعضُ الأئمة مِن السُّرعة العظيمة في الرُّكوع والسُّجود، حتى إنَّ الواحد لا يتمكَّن وهوشابٌّ مِن متابعة الإمام، فكيف بكبير السِّنِّ أو المريض أوما أشبه ذلك؟! وقد حدثني مَن أثقُ به أنه دخل مسجداً في ليلة من ليالي رمضان، ودخل مع الإمام في صلاة التَّراويح، وعَجِزَ عن إدراك المتابعة وهو نشيطٌ شابٌّ، يقول: فلما نمتُ في الليل؛ رأيت كأنِّي دخلت على هذا المسجد، وإذا أهلُه يرقصون. والقصد مِن هذا: أنَّ بعضَ الأئمة ـ نسأل الله لنا ولهم الهداية ـ يتلاعبون في التَّراويح، فيصرُّون على العدد ثلاثاً وعشرين، والسُّنَّة إحدى عشرة ركعةً، ويقصِّرُون في الواجب بالسُّرعة العظيمة، والعلماءُ، رحمهم الله، يقولون: يُكره للإمام أنْ يُسرِعَ سرعةً تمنع المأموم فِعْلَ ما يُسَنُّ. وعليه؛ يحرمُ

---

(١) (٣/ ٢٠٣ـ٢٠٤).

أنْ يُسرعَ سرعة تمنعُ المأمومَ فِعْلَ ما يجب؛ لأنَّه مؤتمن، والأمين يجب أنْ يُراعي حال المؤتمن عليه)(١).

ـ تحدث عن حكم شراء ما صودر من جهات رسمية:

قال: (ما يؤخذ غرامة على المخالفين في بعض البضائع، إذا دخلوا بها وصودرت منهم، فهل يجوز أن تُشتَرى من الجهات المسؤولة أولا؟ الجواب: نعم يجوز أن تشترى؛ لأنها الآن خرجت عن ملك أصحابها بمقتضى العقوبة، والعقوبة المالية جائزة في الشريعة... إذا صودرت عقوبة فقد أخذت بحق؛ لأن لولي الأمر أن يعاقب من خالف ما يجب عليه بما يرى أنه أردع وأنفع، ولولا هذا لكانت الأمور فوضى، وصار كل إنسان يعمل على ما يريد، وهذا لا يمكن، ولذلك نرى أن الأنظمة التي ليس فيها مخالفة للشريعة، وإنما هي اجتهادية أنه يجب اتباعها امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ (النساء: ٥٩).. ومثل هذه المسائل ينبغي لطلبة العلم أن يبينوها لبعض الإخوة الذين ينطلقون في الكلام في الحكام من العاطفة دون التأمل والتأني، وهذه مسألة خطيرة في الحقيقة، يعني كون الإنسان ينطلق بمقتضى العاطفة، فهذا غلط سواء في معاملة الحكام أو غيرها حتى في الصلاة والزكاة، بعض الناس ينطلق من العاطفة، ثم يوجب على المسلمين ما لا يجب، وكذلك بالعكس بعض الناس ينطلق من منطلق التأخر بمعنى أنه يقول: هذا غير واجب والدين يسر وما أشبه ذلك، وينفلت الزمام، كل هذا خطأ، فالواجب الوسط، والوسط هو الحق، وإذا تأملت خلاف العلماء وتأملت تصرفات الناس، وجدت أن الصواب يكون غالباً في الوسط، حتى مسائل خلاف العلماء، الآن مثلاً أهل

---

(١) ٤/ ٥٥.

التعطيل وأهل التمثيل في صفات الله ما هو الوسط؟ الوسط: الإثبات بلا تمثيل، وكذلك في القدر، وكذلك في الإيمان وغير ذلك)(١).

---

(١) (١٠/ ١٩٥ـ١٩٦)، وانظر مواضع أخرى في: الحكمة مِن السُّجودِ والحث عن الخشوع فيها: (٣/ ١١٧ـ١١٩)، الدعوة للوحدة والتحذير من الاختلاف والتنازع: (٤/ ٦١ ـ ٦٤)، (٤/ ١٥٨ـ١٥٩): التحذير من الاختلاط: (٤/ ٣٠٧ـ٣٠٨)، تقبلِ الخلاف وسعة الأفق فيما يجوز فيه الاجتهاد: (٥/ ٣٨٨): التحذير من الخروج عما أفتى بها العلماء خوفاً من التشويش: (٧/ ١٨٦ـ١٨٧، ذكر السياحة وزيارة الأماكن الأثرية : (٧/ ٣١٥)، حق الجار (٩/ ٢٤٩ـ٢٥٠)، النهي عن التبديع: (١٠/ ١٣١ـ١٣٢، بر الوالدين: (١١/ ٩٩)، النهي عن العضل وأثره في نفسية الفتيات: (١٢/ ٨٦ ـ٨٨، أهمية اللغة العربية: (١٢/ ٢٦٣)، التحذير من دعاة المساواة بين الرجل والمرأة: (١٣/ ٥ـ٦)، نقد التربية الحديثة في التعامل مع الأطفال: (١٤/ ١٠٢ـ١٠٣)، التحذير من الأعياد البدعية: (٥/ ١١ـ١١٥، ٥/ ١٥٩ـ١٦٠)، خطورة التشبه بالكفار: (٥/ ٢٩ـ٣٠) التحذير من التفريط بالاستغفار بعد التسليم (٣/ ٢٢٠ـ٢٢١).

الخاتمة

وبعد فمن أهم النتائج التي خرجنا بها من هذه الورقة أن خطاب الشيخ ابن عثيمين ~ يتميز بسمات منهجية منضبطة، وهي:

١ـ أن الشيخ ابن عثيمين جمع محاسن مدرستي الفقهاء والمحدثين فاهتم بكتب المذهب الحنبلي كما اهتم بترجيح ما دل عليه الدليل.

٢ـ أن للشيخ السعدي والشيخ ابن باز، ولشيخ الإسلام ابن تيمية أثرا بارزا في توجه الشيخ الفقهي، ومنهجه في التعامل مع النصوص، وطريقة الاستنباط.

٣ـ أنه لا يترك حكما فقهيا يتعرض له إلا ويذكر أدلته من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس، أو الاستصحاب، أو غيرها من الأدلة، مع حرصه على صحة الحديث، ومطابقة دلالته على المراد، والتحقق من صحة نقل الإجماع، وتحقيق القياس بوجود العلة في الأصل والفرع.

٤ـ أنه لا يكاد يترك حكما فقهيا من دون تعليل؛ سواء أراد بالتعليل التماس حكمة الشارع، للدلالة على محاسن الشريعة، أم أراد به تعيين العلة لاستعمالها في القياس.

٥ـ أن من منهجه اهتمامه بخلاف العلماء، وإيراد أقوالهم ومناقشتها، وترجيح ما وافق الدليل.

٦ـ أنه عني عناية كبير بتخريج الفروع الفقهية على القواعد الأصولية، ورد الجزئيات الفقهية إلى القواعد الفقهية الكلية، واهتم بوضع الضوابط في الأبواب لضبط مسائل الباب الفرعية.

٧ـ أن خطابه الفقهي يتميز باعتنائه بالتقسيم للمسائل، مما يسهل ضبطها.

٨ـ أن تفريع المسائل بعضها من بعض ظاهرة حاضرة بخطابه الفقهي، فكثيرا ما يطيل في بعض تفريع المسائل لحاجة طالب العلم لاستقصائها.

٩ـ أنه اهتم اهتماماً كبيراً بالفروق بين المصطلحات، والمسائل، مما لو جمع لجاء في مجلد حافل.

١٠ـ أن ابن عثيمين اهتم في خطابه الفقهي بضبط التعريفات للمصطلحات الفقهية ضبطا جامعاً مانعاً.

١١ـ أن ابن عثيمين كان حريصاً على ضرب الأمثلة لكل مسألة فقهية يتحدث عن حكمها، وأحيانا يضرب أكثر من مثال، وأحياناً يضرب الأمثلة في شرحه للتعريف، كل ذلك حرصا منه على التفهيم.

١٢ـ أن الشيخ ~ ضمن خطابه الفقهي توجيهات تربوية، فكثيراً ما يستطرد بعض مناقشته لمسألة من المسائل الفقهية ليطرح توجيها تربوياً مناسباً لموضوع المسألة.